



ماجستير العلوم الجنائية
والأسننية
النوع الأول



جامعة القادسيه عياص
كلية العلوم القانونيه
والاقتصاديه والاجتماعيه
سراكش

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

العنف المرتكب أثناء المباريات أو
التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها على
ضوء القانون 09-09

تحت إشراف الدكتورة
الهام العلمي

من إعداد الطالب
عمر فكري

أعضاء لجنة المناقشة

- | | |
|--------|------------------------------------|
| رئيساً | -الدكتورة الهام العلمي..... |
| عضواً | - الدكتور المعدي مجيدي..... |
| عضواً | - الدكتور محمد الغالي..... |
| عضواً | - الدكتور ضياء علي أحمد نعمان..... |

السنة الجامعية
2017-2016

مقدمة

لما كانت الجريمة نابعة من المجتمع وتتطور بتطوره، ولما كانت الألعاب الرياضية مرتبطة بالإنسان فانه كان لزاما أن تظهر مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم مرتبطة بالتظاهرات الرياضية. هذه الأخيرة أصبحت في الآونة الأخيرة تآرق بال كل المهتمين بالشأن الرياض ي وتبعاً لذلك تكرر الاهتمام لدى جل التشريعات ومنها التشريع المغربي من اجل تأطير و تسييج هذه الأفعال حتى يمكن تجنبها في إطار سياسة جنائية متعددة الأبعاد يختلط فيها البعد الزجري بالبعد الوقائي.

فلا يوجد بلد أو مجتمع في هذا العالم لم يتأثر بالعنف وقضاياها بحيث أصبح مشكلة عالمية تهدد حياة الشعوب وأمنها ،وبسبب انتشاره الواسع أصبح البعض ينظر إليه على أنه حقيقة إنسانية لا يمكن توقيها ،والأكثر من ذلك أن العنف يعد موضوعا ذا حساسية عالية يجد كثير من الناس صعوبة في مواجهته لأن الخوض فيه يمس قضايا معقدة ذات علاقة بالثقافة وال أيديولوجي¹.

لقد أصبح العنف في الملاعب الرياضية في الوقت المعاصر من الظواهر الجديرة بالدراسة والفهم لأن معظم الدول أصبحت تعاني منه سواء الغربية أو العربية ،وذلك بسبب ما يصاحبه من أعمال التخريب والتدمير والقتل حتى أصبح من المشاكل الرئيسية التي تواجهها الرياضة في هذا الوقت أو العصر، لأن مشاهدة الأنشطة الرياضية لازالت تعرف إقبالا كبيرا من الجمهور مما يؤدي أحيانا إلى التعصب والعنف ،مما يضر بالوضع الأمني بوجه عام.

ولاشك أن أعمال العنف تعد من أبشع صور الإضرار بأمن المجتمع واستقراره ، ناهيك على أنها تفقد الأنشطة الرياضية قيمتها وقيمها الرائعة وخصائصها الممتعة، ثم أن التصرفات غير المسؤولة للتعبير عن حالات الفرح التي قادت البعض إلى حوادث مروعة ووفيات متكررة تندرج في سياق مظاهر الشغب المقيتة وصورها المرفوضة.

1-تقرير منظمة الصحة العالمية 2005، أشار إليه خالد الزيود ومأمون الجراح، دراسة حول العنف الرياضي في ملاعب كرة القدم الأردنية ،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 26(6)، 2012.

يندرج المغرب ضمن الدول التي تهدد أمنها واستقرارها ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب ،خاصة مباريات كرة القدم وخصوصا المحور الرابط بين الدار البيضاء والرباط خصوصا في ظل ظهور ما يعرف بالإلتراث والتي زادت من حدة الشغب نظرا للعقلية التي تقوم عليها ، وإن كان لها بعض الإيجابيات من خلال ما تصنعه من فرجة في المدرجات.

فأمام تزايد هذه الظاهرة ،حاول المغرب مواجهتها بشكل جدي وعلى جميع الأصعدة ، وذلك من خلال القيام بحملات تحسيسية وسط المشجعين لتوعيتهم بخطورة هذه الآفة وعواقبها الوخيمة عليهم وعلى المجتمع ككل، هذا من جهة ، أما من جهة ثانية تم الاعتماد على مقارنة أمنية أكثر صرامة في التعامل معها ، ويظهر ذلك في إحداث فرقة أمنية متخصصة في محاربة شغب وعنف الملاعب وتأمين المنشآت الرياضية ، من جهة ثالثة عمل المشرع المغربي وبعد مجموعة من الأحداث الدامية على إخراج القانون 09-09 والذي عدل وتمم مجموعة القانون الجنائي والذي يضم الفصول من 1-308 إلى 19-308 هذا القانون الذي كان الهدف منه ردع المشاغبين من خلال تجريم مجموعة من الأفعال.

هذا ويمكن تعريف العنف لغة

عنف بضم العين في اللغة العربية من جدر عنف عنف بفتح العين وهو خوف الأمر وقلة الرفق به ، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره ، وفي الحديث الشريف (إن الله يعطي الرفق مالا يعطي على العنف) وعنف به وعليه وعنافة ، اتخذ بشدة وقسوة ، ولامه وعيره.اعتنف الأمر أخذه بعنف وأثاره ولم يكن على علم ودراية به ، واعنف الطعام والأرض كرههما . وفي الاصطلاح ،هو كل فعل ظاهر أو مستتر ، مباشر أو غير مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي ،موجه لإلحاق الأذى بالذات أو الآخر أو الجماعة .أو الاعتداء على ملكية احد،وهذا الفعل مخالف للقانون ويعرض مرتكبيه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه.

وفي تعريف آخر هو السلوك غير السوي نظرا للقوة المستخدمة فيه والتي تنتشر المخاوف والإضرار وتترك آثارا مؤلما على الأفراد في النواحي الاجتماعية والاقتصادية التي يصعب علاجها في وقت قصير ، ومن ثم فإنه يدمر امن وأمان أفراد المجتمع ، باعتباره سلوكا إجراميا يتسم بالوحشية نحو الأفراد والأشياء من خلال التخريب والضرب والقتل.

أما الملاعب الرياضية، فهي الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة الرياضية بكافة أشكالها ومسمياتها والتي تبني الجسم والعقل وتنمي القدرات والمواهب والتي فيها يجد الفرد متنفسا لبناء الجسم والترويح عن النفس.

أما التظاهرات الرياضية: فهي مجموعة من الألعاب الرياضية التي تحتضنها دولة ما بصفة رسمية سواء ضمت مشاركين محليين أو دوليين ،الهدف منها هو تحقيق نتيجة معينة عبر التنافس بين كافة المشاركين ، وكذلك فرصة للترويح عن النفس لدى المتفرجين.

أما العنف في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها فيقص بها الأعمال العدوانية والتصرفات الغير اللائقة واللامعمول بها سواء وقعت هذه الأعمال داخل الملعب أو خارجه أو أثناء مباريات رياضية أو بمناسبتها.

وهناك من عرفه بأنه تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية، إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في الظروف وتستهدف المس بسلامة الأشخاص والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، وإزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور، وهو كذلك الاستخدام الغير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين أو غيرهم من الإداريين والمسؤولين عن الرياضة.

(1) أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع العنف أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبة أهميتها أهمية قصوى على المستوى القانوني أو الواقعي:

- فعلى المستوى القانوني: يحتل الموضوع مكانة مهمة لدى الفرقاء القانونيين نظرا لتداخل النصوص المؤطرة والمسيجة للعنف الرياضي بصفة عامة وهو ما يطرح مجموعة من الإشكالات وخصوصا المرتبطة منها بتكييف الأفعال الإجرامية المنطوية تحت العنف الرياضي، أو على مستوى كثرة الإحالة على النصوص القانونية.

- على المستوى الواقعي: يكتسي الموضوع أهمية لا تقل عن الأهمية النظرية (القانونية)، إذ أن الواقع العلمي افرز أن الأفعال المنطوية تحت العنف الرياضي ترتكب في أغلبها من قبل الأحداث، الشيء الذي يطرح أكثر من علامة استفهام حول الإجراءات الجنائية المتبعة في هذه الحالة.

- على المستوى اللوجستيكي والبشري يلاحظ أن موضوع العنف الرياضي أصبح يؤرق بال الأوساط الرياضية خصوصا فيما يتعلق بالبنيات التحتية الغير المهيئة لاستقبال كثرة الجماهير ووسائل المراقبة الاحترازية والتحسيسية.

- كما أن الموضوع يحتل أهمية بارزة إذا انتقلنا من العنف اللفظي الذي ينتج الذي ينتج عن أضرار معنوية إلى العنف المادي الذي يتعدى الأضرار المعنوية إلى أضرار مادية تلحق بجسم الإنسان وممتلكاته، بل يتعدى الأمر ذلك إلى إتلاف وتخريب الممتلكات العامة للدولة، الشيء الذي يفرض على الدولة التدخل من أجل فرض سياسة جنائية استباقية تعتمد على إستراتيجية أمنية متعددة الأبعاد سواء على المستوى البعيد أو القريب يدخل فيها الأمني بالحسيس والقانوني بهدف تطويق ظاهرة العنف في التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها، وبتعبير آخر لابد من التصدي لمكافحة عنف الملاعب الرياضية الذي أصبح يؤدي بحياة الأشخاص من ضرب وجرح واعتداء قد يتحول إلى القتل، فلا بد من محاربة ومكافحة هذا الوباء الذي أصبح ينخر أوصال المجتمع.

لابد من الوقوف على الاختلالات التي يعاني منها المجال الرياضي من سوء التنظيم من أجل تحسين جودته وكذلك من أجل وضع فضاء يستحق المشاهدة من الكل خاصة وأن المغرب مقبل على تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى.

(2)- إشكال البحث

أصبحت ظاهرة العنف والشغب الرياضي واسعة الانتشار رغم أنها ليست حديثة في المجال الرياضي ، ولكن الجديد فيها هو تعدد مظاهر العنف والشغب وتغير طبيعته حيث أصبحت تتجاوز حدود الملاعب الرياضية ، فالكثير من الجماهير صاروا يحتفلون بعد الفوز بطرق غير حضارية عن طريق الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة، كل هذا جعل الملاعب الرياضية أو بالأحرى الرياضية ككل لا تخلو من ظاهرة خطيرة تفشت بسرعة وأصبحت تحكم قبضتها على الرياضة في أغلب الأماكن وهذا لربما راجع إلى عدة أسباب ومتغيرات تولد العنف لا سواء كان مادي أو معنوي .

فرغم الجهود المبذولة من طرف المملكة المغربية لمحاربة هذه الظاهرة إلا أنها تزداد بشكل مستمر يهد الأمن العام والرياضة رغم إصدار القانون 09-09 ورغم الجهود المبذولة مما يدفعنا للتساؤل التالي:

أين يكمن الخلل في مواجهة ظاهرة شغب الملاعب؟
فمن هذا السؤال المطروح في الإشكال تتبادر إلى الذهن مجموعة من الأسئلة التالية:

- هل القانون 09/09 قادر على الحد من جنوح المشاغبين؟ وهل لم يكن القانون الجنائي بنصوصه التقليدية قادر على ذلك؟
- هل راعت هذه النصوص خصوصية هذه الظاهرة في ظل أن جانب من المشاغبين داخل أو خارج الملعب يكونون قاصرين مع غلبة الهاجس العقابي
- عل القانون 09/09؟

(3)-دوافع اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن وليد الصدفة بل جاء جراء ما يحدث في الساحة الرياضية في الساحة الرياضية وما يعيشه الشباب في الميدان الرياضي من عنف وشغب سواء كان مادي أو معنوي وكذلك الواقع الذي تتخبط فيه الرياضة وما أصبحت تعرفه من ضرب أو جرح وتخريب وفي بعض الأحيان الموت ،وأمام عجز الوسائل القانونية والردعية عن توفير الحماية اللازمة ، فيمكن أن نلخص الدوافع الكامنة وراء اختيار هذا الموضوع بالضبط في سببين:

-أسباب موضوعية

الوقوف على السياسة التجريبية والعقابية التي نهجها المشرع المغربي في محاربة شغب وعنف الملاعب من خلال إبراز مكان القوة والضعف الأسباب وراء تزايد عنف وشغب الملاعب مع وجود الآليات لمحاربته.

-أسباب ذاتية

الرغبة في البحث في موضوع العنف عامة وعنف الملاعب الرياضية خاصة. الرغبة في الغوص إلى أعماق هذه الظاهرة نظرا لأنه موضوع البحث.

(4)- الصعوبات والمعوقات

كأي باحث قانوني فقد واجهتني مجموعة من الصعوبات والمعوقات في البحث في هذا الموضوع على الشكل التالي

-ندوة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في الشق الجنائي نظرا لحدثته.

-تعدد الأفعال المجرمة في القانون رقم 09/09 المتعلق في العنف المرتكب

في التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها واستعمال مصطلحات فضفاضة كالمكان العام لم يحدد المقصود به

-كذلك من الصعوبات كثرة الإحالة من المشرع القانون الجنائي سواء بصفة صريحة أو بصفة ضمنية ، إضافة إلى الإحالة على قوانين أخرى بصفة ضمنية ، كالإحالة على قانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وخاصة الفصل 68 منه، من خلال تجريم المضاربة في أسعار التذاكر ،كما أحال بصفة ضمنية على قانون الصحافة والنشر من اجل تعريف السب والقذف والابتزاز والنصب.

(5)-المنهج المتبع

في محاولة منا لبسط الإشكال الذي يثيره الموضوع ارتأينا الاعتماد على المنهجين التحليلي والنقدي.

فالمنهج التحليلي يفيدنا في الوقوف على النصوص القانونية المؤطرة للعنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها ،بهدف مقارنة لما هو معمول به على مستوى العمل القضائي .

أما النقدي فيفيدنا في استجلاء مكامن القوة والضعف سواء في النصوص القانونية أو الإستراتيجية التي تتهجها الدولة بهدف الحد من هذه الظاهرة.

(6) - خطة البحث

سنعالج هذ البحث من خلال التصميم الاتي:

الفصل الأول : القواعد العامة لظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.

الفصل الثاني: القواعد الخاصة لظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.

الفصل الأول: القواعد العامة لظاهرة العنف في الملاعب

الرياضية

تعد ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الرياضية من أخطر الظواهر التي أصبحت تهدد أمن الأفراد والمؤسسات العامة منها والخاصة¹ حيث تتجه ظاهرة شغب الملاعب الرياضية اليوم إلى إفساد مستقبل الرياضة، فضلا على التأثير بشكل غير مباشر في السكينة والأمن وتخريب الممتلكات على نحو يقضي إلى المساس بالنظام العام.

فالعنف الرياضي يرسم صورة متناقضة عن الهدف من الرياضة التي تتوخى مكافحة العنف بكافة أشكاله، خاصة حينما تبرز المنافسات الرياضية سلوكيات أنانية وعنيفة من قبيل العنصرية والشغب وبالتالي تضر بشكل مباشر بصورة الرياضة وتخرجها عن طبيعتها وأهدافها الحقيقية ، وفي هذا الإطار تعد العنف الرياضي ظاهرة اجتماعية مألوفة خاصة مع التغطية الإعلامية الواسعة للمنافسات الرياضية من قبل القوات التلفزيونية بشكل أصبحت هذه الظاهرة تتجه في منأى خطير نظرا كما تخلفه من دمار وخراب للممتلكات وكذلك للأذى الذي يصيب الأجساد والأرواح.

لقد أصبحت الرياضية والمباريات الرياضية اليوم تستعمل كأداة لغرض فرض الوجود الذاتي والانتقام المجتمعي² كما أن ظاهرة العنف الرياضي الجماعي الرياضي الجماعي سواء المركبات الرياضية أو على جنبلتها باتت لصيقة بفئة الشباب، التي أخل المجتمع بواجب في إدماجها.

بزغت ظاهرة العنف الرياضي ببريطانيا إبان ستينات القرن الماضي نتيجة تحوله من عنف احتفالي طقوسي إلى عنف منظم ومخطط له، ويعود أصل تسمية شغب

¹ - محمد سر كوح- ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، الأسباب والعلاج- مجلة الفقه والقانون- العدد 42 أبريل 2016 ص:38.

² - نظرا لما يعاني الفرد من المجتمع من الفقر والبطالة وكذلك تأثير المخدرات على واقع الشباب داخل المجتمع أصبح الفرد وبعد متنفسا في مدمار الرياضة للتعبير عن انتقامه حيث نلاحظ أن هذه الظاهرة كادت أن تسيطر على أغلبية الشباب، دون أن ننسى الأسباب المتعددة التي تجعل الفرد إلى التعبير عن ما بداخله بالعنف والشغب.

الملاعب hooliganisme إلى صحافي بريطاني وظف مصطلح «hoolign» المستوحى من اسم عائلة بريطانية تدعى hoolihan¹.

لم يعيش العالم العربي بمعزل عن هذه الظاهرة التي ازدادت في الفترة الأخيرة وذلك راجع إلى عدة أسباب، والمغرب هذا الدول العربية حيث أصبحت الرياضة اليوم تتحول من فرجة إلى عنف، يؤدي للضرب والجرح والإيذاء والاعتداء على الممتلكات العامة.

إذن ما هو المقصود بالعنف والعنف الرياضي؟ وما هي صورته؟ وما هي المقاربة القانونية المعتمدة في مواجهة هذه الظاهرة؟ من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى ماهية العنف في الملاعب الرياضية مع التطرق لبعض صورته وكذلك تميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (المبحث الأول) على أن نقوم بتحليل القانون 09.09 المتم لمجموعة القانون الجنائي المغربي والمتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو يناسب (المبحث الثاني).

¹ - مهدي بناني، العنف الرياضي التشخيص والعلاج، مجلة الشرطة، العدد 11، شتنبر - أكتوبر 2005 ص22

المبحث الأول: ماهية العنف في ملاعب الرياضة

إن العنف ظاهرة تسود كل مجال يعمره الناس ، مما يعني أنه بالرغم مما بدله البشر طيلة تاريخهم لأجل القضاء عليه فإن مجهوداتهم لم تكل بالنجاح ، مما جعلهم أبعد ما يكون عن تحقيق مجتمع عادل ، يتجه أفراده نحو تحقيق غاياتهم، ومن ثمة غايات المجتمع ككل بدل الدخول في صراعات مفتوحة تتسبب في هدر الناس لطاقتهم وأموالهم.¹

فمن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مفهوم العنف بصفة عامة وكذلك العنف الرياضي مع التطرق لبعض صورته وأسبابه (المطلب الأول) على أن نقوم بمقارنة العنف في الملاعب الرياضية مع بعض المفاهيم الم شابهة له (الإيذاء والشغب) في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العنف في الملاعب الرياضية وصوره

يلف مفهوم العنف لبس كبير ومرد ذلك إلى تعدد صورته وتناميها الكبير بفعل تطور وسائل ممارسته ، حيث لا ينحصر العنف في ذلك الفعل أو السلوك المادي الذي يحمل في طياته شحنة إيذاء أو تدمير ، بقدر ما إنه يشمل كل سلوك مادي كان أو رمزيا ، لفظيا أو إيجابيا ،مباشرا أو غير مباشر ، يستعمله فرد ضد آخر أو جماعة ضد أخرى، مما يعني أن العنف يشمل كل الممارسات التي من شأنها أن تكره فردا على إتيان شيء دون رضاه اعتقادا منه أن الامتناع عنه سيلحق به ضررا مباشرا² من خلال هذا المطلب سنطرق إلى تعريف العنف في (فقرة أولى) ، على أ، نخصص (الفقرة الثانية) لصورته وأنواعه.

13، مطبعة إفريقيا الشرق - الغرب - الدار

¹ - محمد بهاي، العنف والعدالة، سلسلة فيلوصوفيا العدد

البيضاء، 2013 ص 1

² - محمد بهاي، مرجع سابق ص 6

الفقرة الأولى: تعريف العنف في الملاعب الرياضية

كلمة عنف توحى إلى مايلي :

لغة، من جذر عنف، وهو خرق الأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره.

وعنف به وعليه عنفا و عنافة، اتخذ بشدة وقسوة ولامه وعيره¹.

اعترف الأمر "أخذه بعنف وآتاه ولم يكن على علم ودراية به واعتن ف الطعاه والأرض: كرمهما.

اصطلاحا، كل فعل مادي أو معنوي، مباشر أو غير مباشر موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بآخر أو بجماعة أرواحه منهم، وهذا الفصل مخالف للقانون ويعرض مرتكبيه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة عليه².

كما يعرف أيضا بأنه مجموعة من الأفعال السلوكية الانفعالية التي تصدر عن الفرد أو الجماعة والتي توصف بأنها خارجة عن السلوك العام الذي يحدده المجتمع. أما العنف الرياضي كما عرفه البعض³ فهو السلوك غير السوي وغير المسؤول سواء للفظ أو بالأفعال نتيجة لفقدان الوعي الرياضي السليم، وهو حالة عنف مؤقت ومفاجئ يعتدي بعض الجماعات والأفراد.

والعنف الرياضي كما عرفه البعض الآخر هو "تعبير عفوي عن الغريزة أو ردة فعل إزاء الإحباط، أو نتيجة التعلم والتكيف مع البيئة⁴.

¹ - ابن منظور لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر لبنان 1956 ص: 559.

² - محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والأربعون العدد الثاني 1974 م القاهرة ص 272 أشار إليه محمد سر كوح- ظاهرة العنف بالملاعب الرياضية، الأسباب والعلاج مجلة الفقه والقانون العدد الثاني والأربعون أبريل 2016.

³ - سعيدة الطاهري - سمية عنوي: "اتجاهات الصحف نحو تغطية صحافة المواطن للعنف الرياضي- دراسة ميدانية لصحف ولائية وارقلة مذكرة شهادة الماستر جامعة قصد مرباح ورقابة كلية العلوم الإنسانية قسم علم الاتصال -الجزائر 2014-2015، ص: 58.

⁴ - يوسف بنباصر، الموسوعة القانونية العالمية للقاضي يوسف بنباصر مستجدات قوانين الميدان الرياضي بالمغرب..، العدد 21 مطبعة الخليج العربي تطوان الطبعة الأولى 2012 ص66

والعنف كما عرفه المعجم الفرنسي Le grand Rober "وهو حركة عنيفة يمارسها شخص على آخر باستعمال القوة وهو ميزة في الفرد تؤدي إلى ردود أفعال وعنفية وغير متوقعة كمثال عنف الأحاسيس¹.

لقد أصبحت ظاهرة العنف والشغب ظاهرة واسعة الانتشار في الملاعب الرياضية. وهذه الظاهرة ليست حديثة في المجال الرياضي وإنما هي ظاهرة قديمة، ولكن ما يثير النظر هو تعدد مظاهر وصور الشغب والعنف وتغير طبيعته حيث أصبحت هذه الظاهرة تتعدى حدود الملعب حيث أصبحت مجموعة من الجماهير تتصرف بالاحتفال بالفرز بطريقة غير حضارية عن طريق الاعتداء وعلى الآخرين وإلحاق الأذى والضرر بهم أو بممثلاتهم² وتحولت الرياضة من الترويج عن النفس إلى استعمالها كأداة لغرض فرض الوجود الذاتي والانتقام المجتمعي من طرف الفئات العاطلة والمعوزة كما أن ظاهرة العنف الرياضي الجماعي سواء داخل المركبات

¹ - Violence "(vjclas) - Faire violence à qqn : agir sur qqn ou le faire agir contre sa volonté, en employant la force ou l'intimidation ----. Se faire violence, s'imposer une attitude spontanément. -----ce contenir, se contraindre ; la contraire à celle qu'on aurait violence : force brutale pour soumettre qqn---- brutalité. Acte, mouvement de violence/ conte non- violence.

- manifestations social de cette force brutale. Escalade de la violence 2- une violence : acte violent. Il a subi des violences – sévices- loc se faire une douce violence : accepter avec plaisir après une résistance effectuée. 3- disposition naturelle à l'expression brutale des sentiments – brutalité/ contre calme. Douceur/parler avec violence- Il a fait une déclaration d'une grande violence. 4 force brutale (d'une chose, d'un phénomène). La violence de la tempête du vent.

² - كذلك الجمهور الخاسر في المباريات لا يتحلى بالروح الرياضية في تقبل الخسارة وإنما أصبح يفرغ ما بداخله إما عن طريق الكلام الفاحش أو الشيء وكذلك السب والقذف أو التعبير بإشارات مكتوبة أو مفهومة عن خسارة فريقه وكذلك تخريب الممتلكات انتقاماً من هزيمة الفريق وقد يتحول ذلك إلى صراع بين جمهور المنافسين مما يولد عنه مجموعة الآثار الوخيمة إما الاعتداء على الأشخاص بدنيا بالضرب والجرح أو بتخريب ممتلكاتهم أو الممتلكات العامة عن طريق السرعة إلى غير ذلك، وقد يكون الصراع بين جمهور الفريق نفسه إما في التعبير عن الفرح أو في التعبير عن الهزيمة وخير مثال على ذلك ما وقع بين جمهور الرجاء البيضاوي المغربي في مباراته أمام الحسime مما خلف جرحى وقتلى فيما بين الجمهور وبالتالي أصبحت الرياضة تفقد تنافسيتها الحرة وكذلك روح المنافسة حتى أصبحت المباريات الرياضية تعرف عزوفاً عن مشاهدتها أو الذهاب إلى الملاعب خوفاً من أعمال الشغب التي قد تؤدي بحياة الأبرياء إما عن طريق الخطأ أو مباشرة.

الرياضية أو على جنباؤها باتت لصيقة بالفئات العمرية الشابة التي أخل المجتمع بواجب إدماجها ضمن أدوار منظومة مسؤولي الشيء الذي أفرز مجموعة من السلوكيات المنحرفة التي أدت جذورها إلى بروز ظاهرة شغب الملاعب.

*تتعدد الأسباب المؤدية إلى العنف الرياضي داخل وخارج الملعب، منها ما هو مباشر وما هو غير مباشر.

- ويمكن حصر الأسباب المباشرة في حالة الملعب ففي غالب الأحيان ما يكون عدد المتفرجين يفوق بكثير عدد المقاعد المتواجدة بالمدرجات، مما يتسبب في الكثير من المناوشات بين المتفرجين، وهذا الاكتظاظ راجع إلى سوء تدبير التذاكر أو إلى الساعات الطويلة التي يمضيها الجمهور في الدخول إلى مدرجات الملعب مما يولد ضغطا قد يؤدي إلى الانفجار داخل الملعب يترتب عنه يحدث الشغب والعنف، كذلك غياب التأطير والمراقبة في المدرجات وسوء التحكيم وغياب الأجواء التنظيمية والاحتفالية في الملعب. وغياب التواصل بين الأندية (وجمعيات الم حيين)¹ ، وتناول المخدرات وشرب الكحول قبل حضور المباراة، ما يفقد المتفرج إدراكه للواقع ويعطيه شحنة استهائية للقيام ببعض الحركات والتعبير بالكلام المسيء للخصم، وبالتالي الدخول في مشادة كلامية وممارسة العنف والأعمال التخريبية في حالة التعادل أو إخفاق الفريق.

- أما العوامل غير المباشرة، فيمكن إجمالها في كثير من الأسباب ومن أهمها الصحافة الرياضية² التي تدفع في كثير من الأحيان إلى العنف والشغب في الملاعب الرياضية من خلال الأوصاف التي تنعت بها هذه الصحافة الخصم، كما أن هناك عوامل

¹ - لا نقصد الجمعيات المؤسسة وإنما الإلتراس .

² - للصحافة دور كبير في تأجيج العنف داخل أو خارج الملعب أثناء أو بعد المباراة الرياضية- لأنه عملية نشر الأخبار للجمهور هو الغير الحاضر للمباراة. وبالتالي فالجمهور الرياضي يتأثر بالإعلام فإذا نشر الخبر بشكل عنيف من إحدى المباريات فإن الجمهور يتأثر بشكل سلبي بذلك، كذلك قام الصحفي الرياضي بنشر بخيار كان توشر على الجمهور حيث يسهل التأثير بتلك الأقوال خصوصا من المراهقين وكذلك من الأشخاص الحاقدين أو الغير ... على ما وقع أثناء المباراة.

نفسية واجتماعية واقتصادية¹ ، تتعلق بشخصية المتفرج الرياضي أو المنتخب للفريق والذي غالبا ما يمثل الملعب فضاء للتعبير عن مكبوتاته ومعاناته اليومية، مادام مع الجماعة وغير خاضع لوسيلة مراقبة. إضافة إلى غياب مسؤولية المسير الرياضي الذي ترك في السنوات الأخيرة فراغا في مجال التأطير التربوي والاجتماعي للمحبين الرياضيين للفريق حيث انشغل جل هؤلاء المسؤولين بصراعات وتطاحنات في ما بينهم لأجل الحفاظ على المناصب ويتناسون أن الرياضية هي أولا وقبل كل شيء تربية وأخلاق ونظام وعلم وتنقيف للشباب ومساعدته على الاندماج في محيطه² .

إذن ما هي أنماط صور العنف التي يعرفها الميدان الرياضي؟(فقرة ثانية).

الفقرة الثانية: صور العنف في الملاعب الرياضية

تتعدد صور العنف في الملاعب الرياضية وتختلف باختلاف جسامه الأذى وخطورته ومكان ارتكابه، سواء تعلق بالمنافسة الرياضية أو خلالها أو بعدها. وفي العقود الأخيرة أصبحت ظاهرة العنف قبل المباراة الرياضية متفشية بشكل كبير في صفوف الجماهير .

لقد اختلفت الدراسات الرياضية للعنف في الملاعب الرياضية في تحديد صورته فهناك من حددها في³ .

1 - العنف اللفظي ويشمل السب والشتم والصراخ والتحريض على الخشونة.

2 - العنف غير اللفظي ويشمل العديد من الأشكال مثل الاعتداء على اللاعب والحكم والمدرّب والإداري ورجال الأمن.

¹في غالب الأحيان إذا كان المجتمع يتوفر على ظروف اقتصادية هاشة (عدم التوازن) الفقر والبطالة والهشاشة يؤدي بالجمهور إلى جعل الملعب فضاء لتفجير ما يخالجه دهنه من غضب وسخط على الواقع المزري المعاش من خلال التخريب والسب والقذف إرضاء لنزواته وكذلك مكبوتاته النفسية والعمومية.

²لأن المجتمع اليوم أصبح يعاني من المخدرات التي أفسدت الشباب وكذلك اندثار الأخلاق وبالتالي فالرياضة لها دور كبير في الترويج عن النفس وإدماج الفرد في المجتمع.

³عبد العزيز عبد الكريم المصطفى- شغب الملاعب الرياضية، شغب الملاعب الرياضية، دوافعه وأنواعه، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية 2004ص46

3 تدمير ممتلكات الآخرين، الاعتداء على السيارات، والتصادم بالسيارات.
4 تدمير ممتلكات الدولة تخريب المنشآت الرياضية، وتحطيم زجاج النوافذ.
5 الإخلال بالأمن العام
و من الدراسات الأجنبية نجد دراسة (مغواير 1988 maguire) دراسة للاتحاد
البريطاني فقد قسمها إلى ثلاثة أنواع:

- 1 سوء السلوك اللفظي: والتهجم على اللاعبين والإداريين الرياضيين.
 - 2 قذف وضرب آخرين واقتحام الملاعب عنوة.
 - 3 العراك والمشاجرة بين مجموعة من الأفراد وأفراد آخرين، خاصة من جماهير الأندية الرياضية المنافسة أو مشجعيهم.
- من خلال ما سبق ذكره يمكن تحديد صور العنف على الشكل الآتي،
- 1 - العنف بالأقوال، في مجموعة من الألفاظ التي تثير القلق لدى الآخرين والتي يستخدمها الجمهور من الدرجة الأولى واللاعبون والمؤطرون أحيانا إضافة إلى مجموعة من التصريحات والشعارات بمناسبة التظاهرات الرياضية أو قبلها أو بعدها والتي تتضمن عبارات لا رياضية مما يؤدي العنف الرياضي.
 - 2 - العنف بالكتابة ويتجلى في الكتابات التي تتضمنها اللافتات الرياضية بمناسبة المواعيد والرسوم والعبارات التي تكتب على الجدران والتي تتضمن السب والقذف.
 - 3 - الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، وتتجلى في تلك الأفعال التي تؤدي إلى الاعتداء على المساس بسلامة الجسم سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عاهات مستديمة أو إلى وفيات في بعض الأحيان، وكذلك الاعتداء على المؤسسات الرياضية والممتلكات سواء العامة أو الخاصة، كتخريبها وتحطيمها عمدا وإضرار النار عمدا في المباني ووسائل النقل مما يخلف مجموعة من الأزمات الأمنية¹ للمنشأة العامة والخاصة.

¹ عبد الرحمان العنزي، الأزمات الأمنية في المنشآت الرياضية وآليات مواجهتها، المركز الدبلوماسي 31-يناير 2015.ص:5.

ويحدث العنف أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها إما داخل الملعب بحيث يدي إلى الاحتكاك بين الجماهير داخل المدرجات مما يؤدي إلى التشاحنات وإما خارج الملعب، أثناء الازدحام في الدخول أو الخروج.

المطلب الثاني: تمييز العنف في الملاعب عن بعض المفاهيم المشابهة

بعد تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف العنف بصفة عامة والعنف في الملاعب الرياضية بصفة خاصة وكذلك عن بعض الأسباب والصور التي يمتي ز بها سنحاول في هذا (المطلب الثاني) قبل الدخول في مناقشة موضوع العنف وتحليله تبيان الفرق بين العنف وبعض المفاهيم المشابهة له.

الفقرة الأولى: تمييز العنف عن الشغب

الشغب يسكون ال غين هو تهيج الشر والفتنة والخصام، ويستخدم في اللغة العربية العامة بفتح ال غين¹.

وهناك من يعرفه² بأنه سلوك جانح وخروج عن الأعراف يحدث أثره ويوقع فاعله تحت طائلة العقوبة أو تظاهر أو اعتصاما أو إضرابا.

والشغب كما عرفته موسوعة علم النفس والتحليل³ بأنه حالة عنف مؤقت مفاجئ تعتري بعض الجماعات أو فردا واحدا أحيانا وتشمل إخلالا بالأمن وخروجا على النظام وتحديا للسلطة إلى سياق عنيف يؤدي للإضرار بالأرواح والممتلكات وإذا ما حاولنا تمييز الشغب عن العنف من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الشغب محدود على

¹ - ابن منظور: لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر لبنان 1956، ص: 5/9.

² - القيادة العامة لشرطة الشارقة - شغب الملاعب، مجلة الثقافة - الأمنية، ص:

³ - أشار إليه: عواد سالم النخعي، الواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية- بحث ماجستير من كلية الدراسات العليا قسم الشرطة، الرياض سنة 423هـ - ص: 33.

عكس العنف فالشغب قد لا يكون معنوي في غالبه على عكس العنف الذي قد يظهر إما في شكله المادي أو المعنوي¹.

أما الشغب الرياضي كما عرفه البعض الآخر هو " تعبير عن حالة من الفوضى الاجتماعية تغيب فيها عناصر الضبط الاجتماعي ، وتتعالى فيها بالمقابل إمكانيات وملامح العنف والإنفلات والصراع ، فالشغب يندلع بشكل عفوي ويتجاوز سقف مولداته وشروط إنتاجه المباشرة، بسبب افتقاده للتنظيم والهدفية الإستراتيجية ، مما يثجّل منها مجرد رد فعل عنيف وهدام ، محدود وعابر ، محدد مجاليا واجتماعيا وليست له مطالب أهداف ، وهو حركة جماهيرية عفوية لا تتردد في اللجوء إلى العنف ، وتكون محدودة في الزمان والمكان ، وتوجبها عوامل وشروط موضوعية ، وتدل على اختلال عميق في النسق المجتمعي².

ويمكن القول أن الشغب هو الصورة المادية الناتجة عن العنف الذي يعتمد عليه المتظاهرون مما يولد لديهم الحقد من أجل الانتقام لما عانوه من أعمال عنف اتجاههم، لذا يبادرون إلى الرد لما تعرض بالإيذاء والتخريب³. وعموما فإذا كانت ظاهرة العنف الرياضي أو الشغب الرياضي سواء في سياقها الدولي أو الإقليمي أو المحلي ، ليست وليدة المخاض الآني المترتب عن إفرازات الدولي الجديد ومستجدات العولمة الجارفة ،

¹ - يمكن القول أن الشغب هو حالة مؤقتة قد ترتبط بوضعية ما فمثلا الإنسان عندما يثير مجموعة من ال؟؟ المادية أثناء بعض المباريات الرياضية يمكن القول أنه شغب نظرا لأنه مرتبط بحالة معينة على عكس العنف الذي قد يستمر وغير محدد من العوامل وإنما تكونت وراءه مجموعة من العوامل التي تساهم فيه، يمكن أن نقول أن عمرو- أراد التعبير عن فرحته بفوز فريقه أو التعبير عن غضبه بانتهزام وهنا يمكن أن نحدده على أنه شغب وليس عكس

² - عبد الرحيم العطري، ظاهر شغب الملاعب الرياضية، فضاءات الحرف والسؤال، في 11 أكتوبر 2008 أشار إليه عبد يوسف بنباصر ، مرجع سابق، ص66

³ - -- نظرا لما يتعرض له الجمهور من أعمال عنف اتجاهه قبل المبادرة كمثال السب من طرف الشرطة وكذلك الازدحام نظرا لما تعاني منه المنشأة الرياضية من سوء التدبير، فالمتفرج يلقي الفرصة في داخل الملعب حيث قد تكون بعض المشاحنات بيت الجمهور سببا مباشرا في توليد الشغب مما يؤدي السب والقذف وقد يكتمل ذلك عند هزيمة فريقه وهذا ما يجعل يبادر إلى أعمال الشغب كالرشق بالحجارة أو المقذوفات، وكذلك الاعتداء على الأشخاص بالسلاح إضافة إلى تخريب الممتلكات ردا على انتقامه لها تعرض له، نظرا لأنه يلقي الفرصة داخل الملعب لأنه غير مراقب ويجب المجال لذلك.

مادام أن هذه الظاهرة متأصلة الجذور داخل المحافل الرياضية الدولية فإن ذلك لا يمنع من القول أن الوضع الراهن لعالم اليوم ساهم في تفاقم مظاهرها ، ومهد الطريق لشيوعها عبر أرجاء المعمور فشكل ملفت للنظر¹

الفقرة الثانية: تمييز العنف عن الإيذاء

الإيذاء: كما عرفه بعض الفقه² هو لفظه من العموم تشتمل كل ما يؤذي الإنسان في جسمه أو صحة، بحيث ينضوي تحت لوائح الضرب والجرح والعنف .
من خلال التعريف الذي بين أيدينا يتضح أن العنف يدخل ضمن الإيذاء وفي نظرنا المتواضع فتعريف الإيذاء هو كل الأفعال التي يمكن أن تصيب الإنسان في جسده بالضرر كالضرب والحرج ، ولقد قسم الفقهاء الإيذاء إلى نوعين³ : الإيذاء العمدى والذى يعتمد فيه الفاعل إلحاق أذى بالمجنى عليه، وذلك عن طريق المساس بسلامته الجسدية أو بصحته دون أن يكون قاصدا قتله، أما الإيذاء غير العمدى - والذى يكون نتيجة عدم التبصر وعدم الاحتياط أو عدم الانتباه وقد حدد المشرع المغربي جرائم الإيذاء غير العمدى في الفصل 433 من م ق ج في مدة لا تزيد عن عجز عن الأشغال لمدة لا تزيد على ستة أيام.

وخلاصة القول لقد حاولت من خلال (المبحث الأول) من (الفصل الأول) تحديد ماهية العنف في الملاعب الرياضية وذلك من خلال تعريفه وبيان صورته وأسبابه وكذلك تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له لأن ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الرياضية أصبحت معقدة فيه ا مجموعة من المدخلات والمخرجات وكذلك فاعل ومتغير وهذا موضوع ما سيأتي.

¹- يوسف بنباصر ، مرجع سابق ،ص 79.

²- عبد الواحد العلمي- شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص- مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء + الطبعة السادسة 2014 ص:307.

³- عبد الواحد العلمي نفس المرجع ص:325.

من خلال المبحث الثاني سأحاوله جاهدا أن أعالج سياسة المشرع المغربي في
تجريم العنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية من خلال الوقوع على جوانب القوى
والضعف (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: تحليل القانون 09/09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء

المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

يمكن القول أن الشغب والعنف في الملاعب الرياضية فيض نفسه بشكل كبير في المجتمع العربي فالمتتبع للمجال الرياضي ببلادنا لا يحتاج لبيذل جهد كبير ليلاحظ مدى تفاقم هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، ومدى خطورتها وما أصبحت وانعكاسات على المجتمع تؤرق بالمتتبع للمجال الرياضي، فإذا كانت أي بلاد تتغنى بالأمن والأمان وتنشط الراحة والطمأنينة لمواطنيها وتوفر لهم ما يحتاجون لينعموا بعيش كريم، وتخلق لهم أجواء السعادة عن طريق السعي، لتوفر فضاءات للترفيه منها الملاعب الرياضية أو عن طريق السعي لتنظيم تظاهرات رياضية عالمية، فإن كل ذلك يصير في مهب الريح إذا لم يرقم توعية المجتمع وتحصينه من بعض الآفات التي تحد تعكر صفو الحياة ومنها، الشغب العنف الذي أصبح اليم بشكل كبير لا سواء داخل أو خارج الملاعب الرياضية إذ أصبح المتتبع للرياضة اليوم يلاحظ استفحال وتفشي ظاهرة العنف والشغب التي حولت الملاعب إلى حلبات من المناوشات والمواجهات الخطيرة بين الأنصار وحتى بين الفرق داخل وخارج الملاعب الرياضية وتكون النتيجة وخيمة خاتمتها أزمات الروح وتحطيم وتخريب الممتلكات والمس بالنظام العام والأمس العموميين.

إن المتتبع التطور التاريخي للأحداث الرياضية المؤلمة التي عرفت الملاعب الرياضية يلاحظ تزايد وثيرتها وإفرازاتها وتداعياتها الخطيرة خاصة على الميدان الأمني بحيث أصبح الفرد يفقد الشعور بالأمن والطمأنينة؛ نظرا للسلوكيات والتصرفات الهوجاء غير المسؤولة لمناصري بعض الأندية الرياضية سواء في حالات العبير عن الفرح أو الهزيمة إلى حوادث مروعة وو فيات متكررة، نظرا لمظاهر ولآثار العنف والشغب الرياضي السلبية على الفرد والمجتمع أصبحت مسألة العنف الرياضي تشكل محورا هاما وأساسيا في اهتمامات الدول وسياسات حكومتها من أجل تحقيق الأمن الرياضي حيث أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام الباحثين والدارسين والخبراء في ميادين شتى من أجل تشخيص ظاهرة العنف وإيجاد الحل المناسب.

لقد عمد المشرع المغربي إضافة إلى باقي الدول على تجريم أفعال العنف التي أصبحت تخرب المجتمع حيث عمل تعديل مجموعة القانون الجنائي، وقام بتميم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وقام بتميم الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث بالظهير الشريف رقم 1.11.38 الصادر في 29 جمادى الأخيرة (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 09/09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبة الفرع 2 مكرر من أجل مكافحة العنف والشغب الرياضي وخصص له 9 فصول تتم الفصل 308 من مجموعة القانون الجنائي. والذي كان الهدف منه ردع المشاغبين ولكن يبقى السؤال المطروح، هل هذا القانون قادر على الحد من جنوح هؤلاء المشاغبين؟ ثم ألم يكن القانون الجنائي بنصوصه التقليدية قادر على ذلك؟ فهل راعت هذه النصوص خصوصية الظاهرة ونحن نعلم أن أغلبية المتفرجين داخل الملعب قاصرين؟ وهل وفر المشرع المغربي الآليات الكفيلة بتطبيق هذا القانون على أرض الواقع؟

كل هذه الأسئلة سأحاول الإجابة عنها من خلال قرائت نا المتواضعة للقانون 09/09 والتي من خلالها س نسلط الضوء على سياسة المشرع المغربي في التجريم والعقاب ، من خلال تحليل القانون. من الناحية الشكلية (مطلب أول) وقراءته من الناحية الموضوعية (مطلب ثان).

المطلب الأول: تحليل القانون 09/09 من الناحية الشكلية

من خلال هذا المطلب سنحاول تحليل القانون 09/09 من الناحية الشكلية من أجل الوقوف على المنهجية التي اعتمدها المشرع في وضع هذا القانون، وحيث تقوم بتحليل العنوان الذي حدد المشرع له وكذلك المنهجية التي اتبعها في تقسيم عضو له (الفقرة الأولى) على أن نعالج تقنية الإحالة القول الإحالة على مجموعة القانون الجنائي وكذلك بعض النصوص الأخرى (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تحليل عنوان القانون ومنهجية تقسيم الفصول

بالرجوع إلى ديباجة القانون 09/09 نجد المشرع المغربي حدد لهذا القانون عنوان: العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها، والذي حاول من خلاله أن يشمل جميع الجرائم التي تندرج ضمن شغب الملاعب الرياضية وذلك من أجل تبسيط تطبيق النصوص القانونية ومساعدة القاضي في تطبيقها لكن الملاحظ أن المشرع المغربي أثناء وضعه لهذا القانون لم يحدد الجرائم على حسب خطورتها.

أولاً: عنوان القانون 09/09

لتحليل ودراسة القانون 09/09 تقضي الضرورة الوقوف على عنوان القانون وما يحمله من دلالات وغايات لدى واضعوه، فالمشرع خلال وضعه له اقترح له عنواناً، العنف المرتكب أثناء المباريات الرياضية أو بمناسبةها والذي كما أسلفنا الذكر حاول من خلاله أن يشمل الجرائم التي يتميز بها الشغب والعنف في المباريات الرياضية فبقراءتها لفصول هذا القانون يتضح لنا و في رأينا المتواضع أن العنوان المختار لا يشمل جميع الجرائم التي تضمنتها الفصول 1-308 و 2-308 و 3-308 و 5-308 وإذا كان العنوان يعكس هذه الفصول التي أسردنا ها فإن الفصول الأخرى لا تندرج فيه العنف¹ لأنها تدخل في اعتقادنا ضمن العنف وإنما ضمن الشغب وبالتالي كان يجب على المشرع في نظرنا المتواضع يعنون القانون على الشكل الآتي: "شغب الملاعب الرياضية"، "الجريمة الرياضية" كذلك العنوان لم يعكس الجانب الآخر من التجريمات المضمنة في هذا القانون، فهناك بعض الأفعال جرمت في هذا القانون لا تقوم على

¹ - ما سبق وأن قمنا بتعريف العنف بأنه كل عقل مباشر أو غير مباشر عادي أو معنوي موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بالآخر أو بالجماعة، أو ملكية واحد منهم، والأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة والأخلاقية التي تعد خرقاً للأنظمة والقوانين.

العنف سواء المادي أو المعنوي كمثال الفصل 12-308¹ الذي يتحدث عن بيع التذاكر بسعر يختلف عن السعر المحدد للبيع من قبل الجهة المختصة أو بدون ترخيص منها.

كذلك الفصل 8-308² الذي يتحدث عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف أثناء التظاهرات الرياضية والفصل 8-308 في الفقرة 2 الذي يتحدث عن الإحسان والتعاون في تنفيذ تدابير منع أعمال العنف³.

والفصل 9-308 الذي يتحدث عن الدخول إلى الملعب المقامة فيه التظاهرة الرياضية⁴.

في نظرنا هذه التجريمات التي تدخل ضمن هذه الفصول لا تعكس العنوان المقترح من طرف المشرع وإنما تدخل ضمن أعمال الشغب وبالتالي من خلال استقراء الفصول السالفة الذكر يتبادر إلى فهمنا السؤال الآتي: على أي أساس تم إلحاق هذا القانون بالباب المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العام؟ ألم يكن من الأولى أن يتم إلحاق هذا القانون ضمن الفرع الثامن من الباب التاسع المتعلق بجرائم التخريب والتعيب والإتلاف الذي يشترك مع التجريمات المضمنة في القانون وخاصة في حماية الممتلكات العامة والأغيار؟؟.

¹- تنص المادة 12-308 على مايلي "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 1000 إلى 1200 درهم كل من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها بدون ترخيص منها"

³- تنص المادة 8-308 على مايلي " بدون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50 ألف درهم المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية المقررة إذ نتج عن ذلك أعمال عنف

⁴- تنص الفقرة 2 من المادة 8-308 على مايلي:

- يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ترتب عن إهمالهم أو تعاونهم في القيام بها أعمال عنف.

ثم ألم يكن من الأجدر بالمشرع أن يلحقه حسن الفرع الأول من الباب السابع والمتعلق بجرائم القتل العمد والتسميم والعنف، وخصوصا أن عنوان القانون 09-09 يشترك مع هذا الفرع في نفس الغاية والتي الهدف من حماية الأفراد وسلامتهم من الأخطار خاصة وان القانون 09-9 يشتمل على مجموعة من الإ حالات على الفصل 403 من هذا الفرع¹

ثانيا: منهجية تقسيم فصول القانون 09-09

من خلال قراءتنا لمواد القانون 09-09، يتضح لنا أنها لم تقسم بشكل ممنهج حيث اكتفى واضعوا هذا القانون بسرد فصوله بشكل مسترسل دون تمييز بعضها عن الآخر.

كان على المشرع المغربي أن يضم هذه الجرائم إلى الظهير الشريف 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (2010/08/24) المنفذ للقانون 09-30 المتعلق بالتربية البدنية، ونعلم أنه أحال عليه في مجموعة من الفصول أو كان من الأخرى على المشرع أن يقسم القانون على النحو التالي المواد من 1-308 إلى 7-308 تخصص لإعمال العنف، والفصول من 8-308 إلى 11-308 تخصص لاقتحام الملاعب وكذلك الساحات والأماكن المختصة للأنشطة الرياضية، على أن يخصص الجزء الأخير من مواد 12-308 إلى 19-308 لظروف التشديد والتخفيف وكذلك التدابير الاحترازية لكي يكون القانون مقسم بشكل سليم من أجل محاربة هذه الآفة المتفشية أخيرا².

¹ - ينص الفصل 403 من مجموعة من القانون الجنائي على مايلي:

-إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرها من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت فإن العقوبة تكون السجن من عشرة إلى عشرين سنة.

وفي حالة سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة السجن المؤبد"

² - لقد فرضت الأحداث الأخيرة التي عرفها المغرب من أحداث الشغب والتي أخرجت الرياضة من روحها التنافسية إلى العنف والتحريض على الصراع والتعصب و كان على المشرع المغربي أن يجد الحلول المناسبة للحد من هذه الظاهرة، حيث اعتمد المقاربة القانونية باعتبارها إحدى الآليات التي تساهم في مكافحة العنف، وفعلا هذا ما فعله من خلال تعديل مجموعة القانون بالقانون 09-09، حيث زواج هذا القانون بين البعد الوقائي والردع

الفقرة الثانية: الاعتماد على تقنية الإحالة على نصوص مجموعة القانون الجنائي

إن أهم ما يميز القانون 09-09 اعتماده على تقنية الإحالة سواء بصفة صريحة أو بصفة ضمنية من جهة وسواء الإحالة الداخلية على نصوص القانون الجنائي كما هو الحال بالنسبة للفصل 1-308 والذي يحيل على الفصل 403 من مجموعة القانون الجنائي¹ من جهة أخرى.

الإحالة بصفة صريحة: وتجلى ذلك من خلال الإحالة على بعض نصوص القانون الجنائي صراحة كما هو الحال بالنسبة للفصل 1-308 الذي يحيل على الفصل 403 من مجموعة القانون الجنائي بالنسبة للأفعال التي ترتب عنها الموت، كذلك إلى الفصل 5-308 الذي أحال على الفصلين 441 و442 من مجموعة القانون الجنائي في بعض أفعال السب أو القذف² الذين بدوره ما أحال على القانون 00-77 المتعلق بالصحافة والنشر³.

الإحالة بصف ضمنية: وهي التي تكون دون الإشارة إلى أي مادة أو قانون، والملاحظ أنه بقراءة مواد القانون 09-09 من المادة 1-308 إلى 308 - 12 كلها أحوالت بصفة ضمنية على نصوص أخرى سواء نصوص مجموعة القانون الجنائي أو نصوص أخرى، فوجود عبارة دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد توحى على الإحالة الضمنية، وهو ما يجعل القاضي الجنائي في حيرة من أجل التنقيب عنها سواء

الجنائي في إطار معالجة العنف الرياضي بشكل يأخذ بعين الاعتبار المناخ العام الذي ينبغي أن يسود الأنشطة الرياضية؛ ألا وهو الحفاظ على الفرجة الرياضية، وتبقى في نظرنا المتنازع هذه الأسباب هي التي جعلت المشرع إلى الإسراع بإخراج هذا القانون إلى حيز الوجود.

¹ - نبيل بوركبة ، قراءة في القانون 09-09 المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها ، المجلة الإلكترونية للمحكمة الابتدائية بالصويرة ، العدد الأول 2014.

² - القذف هو ادعاء واقف أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت الواقعة تمس الشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

والسب فهو كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لاتتضمن نسبة أي واقعة معينة .

³ - ظهير شرف رقم 1-02-207 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77-00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 378.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر.

في القانون الجنائي، أو في النصوص الجنائية الخاصة ، والمثال على ذلك المادة 308-12 والذي يتحدث عن بيع التذاكر بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لها من طرف الهيئات التي لها الحق في ذلك والذي يقتضي على تطبيقه الرجوع إلى قانون حرية الأسعار والمنافسة 99-06¹ وخاصة الفصل 68 والذي يجرم المضاربة في الأسعار² والتي تصل فيه العقوبة سنتين على عكس المادة 12-308 التي تكون فيها العقوبة الغرامة فقط من 1200 إلى 10 ألف درهم، ونلاحظ أن المشرع استعمل عبارة دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد إذ ناهى القانون الأولى بالتطبيق في هذه الحالة هل القانون 09-09 أم القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؟؟؟؟.

هاته الإحالة تشكل بعض الصعوبات للقاضي أثناء بثه في بعض هذه الجرائم، لأنها تتطلب منه الجهد للبحث عن أركان الجريمة في النص المحال عليه وبالتالي كان يجب على أن المشرع أن يقم هذا النص ضمن القانون الجنائي أو ضمن قانون التربية البدنية حتى تتضح معالم النصوص القانونية، كانت هذه قراءتنا للقانون من الناحية الشكلية التي حاولنا خلالها جاهدين تحليل القانون، وسنحاول على السياسة التي نهجها المشرع من ناحية التجريم والعقاب في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: تحليل القانون 09-09 من الناحية الموضوعية

لقد تعددت مظاهر العنف والشغب وتغيرت طبيعته في السنوات الأخيرة حيث أصبحت الظاهرة تتعدى حدود الملاعب الرياضية، وأصبحت الجماهير الرياضية تتصرف بعد الفوز والخسارة بطريقة غير حضارية عن طريق الاعتداء على الآخرين

¹ - القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-225 المؤرخ ب 2 ربيع أول 1421 (5 يونيو 2001) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4938 في 27/09/2001.

² - تنص المادة 68 في فقرتها 1 على مايلي " يعاقب بالحبس من شهرين على سنتين وبغرامة من 10 آلاف إلى 500 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من اعتقل أو حاول اعتقالاً رغم أو تخفيض سعر السلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايده على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام وسيلة أخرى من وسائل التدليس'

والحاق الأذى بهم وبممتلكاتهم¹ ، وتبعاً لذلك جرم المشرع المغربي من خلال القانون 09-09 مجموعة من الأفعال وأفرد لها عقوبات ردعية كما أنه تضمن البعد الوقائي، وذلك في إطار السياسة الجنائية التي ي نهجها المشرع من خلال التجريم والعقاب. من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى سياسة التجريم والعقاب التي نهجها في (فقرة أولى) على أن نقوم بتقييم سياسة المشرع في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: سياسة التجريم والعقاب في القانون 09-09

باستقراء السياسة التجريبية التي اعتمدها المشرع في القانون 09-09 وبعد قراءتنا له يتضح لنا تنوع الجرائم، حيث أن جريمة واحدة تشمل مجموعة من الأفعال المجرمة وجميع الأفعال التي تدخل ضمن الشغب الرياضي والتي أصبحت تؤدي التخريب والضرب والجرح وقد تصل إلى إزهاق الأرواح، وتتشدد في العقاب من أجل ردع كل من خولت له نفسه ذلك، في هذه الفقرة سنتناول هذه الجرائم على الشكل الآتي:

1 - الفصل 308-1 جريمة المساهمة في أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية وترتب عنها الموت'

بالنسبة للنطاق المكاني لم يقتصر على الأفعال المرتكبة في رقعة الملعب ، وكذلك لم يستثني المدن التي لا تقام فيها التظاهرات الرياضية بل تجاوز ذلك بل تجاوز ذلك حيث أدخل الأماكن العمومية والمقاهي والساحات العمومية ووسائل النقل ومحطات نقل المسافرين ، كما ساوى بين المتفرجين داخل الملعب مع المشاهدين للمباريات في العقوبات الجنائية في حالة مساهمتهم في أعمال العنف².

¹- حفصة المومني، الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، دار النشر المعرفة، مطبعة المعاريف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى 2014 ص 54.

²- عبد العالي المومني، الشغب من المنظور القانوني، ندوة حول واقع الرياضة بالمغرب وآفة الشغب في الملاعب المنعقدة بمقر جهة مكناس تافيلالت بتاريخ 13.04.2013، أشارت إليه حفصة المومني، نفس المرجع، ص 56

وهذا في نظرنا منطق سليم من المشرع لأن ظاهرة الشغب أو العنف في الملاعب لا تعترف بالحدود الجغرافية فالمشاغبون قد تدفعهم نفس الأسباب إلى ارتكاب أعمال العنف أو الشغب¹.

كذلك من الناحية الزمنية حيث عاقب المشرع على أعمال العنف .

3- كذلك الملاحظ من خلال السياسة التجريبية التي نهجها المشرع تشتمل مصطلحات فضفاضة كالمديرين والمحررين تثير مجموعة من المشاكل.

وإذا كانت جرائم العنف محل المناقشة السابقة، هي العمود الفقري لسياسة المشرع من أجل الحد من هذه الظاهرة التي أصبحت خطيرة على المجتمع، فهناك أيضا أفعال خطيرة تنبئ إليها المشرع، يمكن أن تمتد لارتكاب أعمال الشغب والعنف، ولا تقوم على العنف بمفهومه المادي وإنما المعنوي وهنا نتحدث عن جرمي التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية وبمناسبتها أو أثناء بثها في أماكن عمومية، والسب والقذف أو التفوه بعبارات منافية الأخلاق العامة أثناء الأماكن والأزمنة المشار إليها، فهاته الجرائم تكون غالبا سببا رئيسيا في حدوث أعمال الشغب في التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها في المغرب، وذلك في الطبيعة التقنية للمشجعين المغاربة، وللإشارة فأغلبهم قاصرين²، وهو ما يوفر أرضية خصبة للاحتقان بين المتجهين فيمكن أن يتطور تبادل السب والقذف بين المشجعين في الملاعب، أو قبل المباراة على صفحات شبكات التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك أو

- فالمشجع الذي يشجع مثلا برشلونة الإسباني ويقوم بأعمال العنف أثناء أو بمناسبة مباراة فريقه أو بعد نهايتها ، نتيجة استفزازه من طرف مشجعي روما الإيطالي هي نفس الأسباب التي قد تخضع مشجع في المغرب لفريق برشلونة لارتكاب نفس الأعمال في المغرب، فعنصر الزمان والمكان يبقى غير ذي أثر في هذه الظاهرة، وهذا ما تنبئ إليه الفصل 308-4 من القانون 09-09 ، وبالتالي فإنه يمكن أن تجري مباراة بين روما وبرشلونة في اسبانيا، وارتكبت أعمال عنف في زاكورة في مقهى بمناسبة تلك المباراة يجب في نظرنا تطبيق القانون 09-09 ، ويبقى للنيابة العامة تكييف المتابعة حينما تعرف أسباب ذلك

² - نعلم أن القاصرين نظرا لضعف وعيهم يسهل غسل دماغهم والتغريب بهم إلى ارتكاب أعمال العنف

التوتر إلى حدود أعمال شغب وعنف قد تصل في بعض الأحيان إلى الموت¹، لذلك عمل المشرع على تجريم التحريض على الكراهية والتمييز والسب والقذف في الملاعب الرياضية، والهدف من ذلك تفادي التوثر أثناء هذه المباريات أو بمناسبة إقامتها، وفي اعتقادنا حسن ما فعل المشرع لأن أعمال الشغب تتطور إلى الضرب والجرح بجراة الاستفزاز والسب والقذف، مثلاً لو أن مشجع لفريق ما انهزم فريقه وتعرض إلى سب أو قذف بطبيعة الحال سيزيده ذلك توثرًا مما يدفع إلى التعبير عن غضبة بالعنف أو الشغب. كذلك سعى المشرع المغربي إلى توفير الحماية للجماهير واللاعبين والحكام داخل الحلبة الرياضية وأثناء المباراة الرياضية، حفاظاً على سلامة الأشخاص وكذلك على غاية الرياضة المتمثلة في الترويج عن النفس وإضفاء روح المنافسة عليها ناهيك عن التحلي بالأخلاق النبيلة، حيث جرم وعاقب من خلال الفصل 308-6² من القانون 09/09 إلقاء عن عمد أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور، أحجاراً أو مواداً صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أي أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير.

¹ - كما هو الحال بالنسبة للخميس الأسود المباراة التي جمعت بين فريق الجيش الملكي والرجاء البيضاوي، حيث عرفت أعمال العنف بين جماهير الفريقين والتي وصلت إلى الضرب والجرح والتخريب في الممتلكات وانتهت بموت أحد المشجعين .

كذلك المباراة التي جمعت بين فريق الرجاء وشباب الريف الحسيمي في الموسم الرياضي 2016 والتي عرفت أحداث الشغب بين جماهير إلتراات فريق الرجاء البيضاوي فيما بينهم حيث تحول الإحتفال إلى كارثة راح ضحيتها قنيلين ومجموعة من الخسائر، تصريح محمد بوزفور ببرنامج مباشرة معكم على القناة الثانية المغربية ابريل 2016.

² - ينص الفصل 308-6 من القانون 09/09 على مايلي: 'دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 20000 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمداً أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الحلبة أو الملعب أو المضمار الرياضي، أحجاراً أو مواداً صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أية أداة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو المنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقلة إجرائها بأي وسيلة كانت'

إن هذا المقتضى المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر فيه حماية قبلية للجماهير لكن في نظرنا لابد من اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله بالشكل الفعال والناجع، أي القيام بتفتيش الجماهير قبل الدخول إلى الملاعب الرياضية ومن ع أي شخص يحمل تلك المواد من الدخول وكذلك تأمين الطرق ومساعدة الجمهور للوصول إلى الملاعب بشكل سليم وهنا في نظرنا كان على المشرع تحميل النادي مسؤولية تنقل جماهير ومرافقتهم بشكل سليم.

كما سعى كذلك المشرع إلى تفادي أعمال العنف والشغب من خلال الوقاية المسبقة قبل المباريات ، حيث عمل على معاقبة كل من دخل أو حاول الدخول إلى أماكن إقامة التظاهرات الرياضية وهو يحمل سلاحا بمفهوم الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي¹ وذلك من خلال الفصل 308-9² من القانون 09-09.

كما لم تغفل السياسة التجريبية والعقابية للمشرع تجريم دخول الأشخاص أو محاولة دخولهم إلى ملعب أو حلبة رياضية في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات في الفصل 308-10³ من القانون السالف الذكر.

كل هذا يدخل ضمن سياسة المشرع الهادفة إلى مرور التظاهرات الرياضية بسلام وكذلك حفاظا على أمن وسلامة المتظاهرين الرياضيين، نظرا لما أصبحت تشكله

¹- ينص الفصل 303 على مايلي "يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون ، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرافضة أو القاطعة أو الخائفة"

²- ينص الفصل 308-9 من القانون 09/09 على مايلي "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من دخل أو حاول الدخول على ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم الفصل 303 من هذا القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية تعيب أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية"

³- الفصل 308-10: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 200 إلى 10.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو على أي مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

ظاهرة العنف في التظاهرات الرياضية من خطر على الحريات الفردية للأشخاص وعلى أمن وصورة الدولة ككل في الخارج، وكذلك ضمانا للأمة الرياضي.

لكن الملاحظ أن المشرع المغربي رغم السياسية التجريبية والعقارية التي نهجها من أجل الحد من ظاهرة شغب الملاعب الرياضية إلا أنه لا زال يعاني من فراغ تشريعي.

حيث نلاحظ أن أغلب الشغب يقوم به القاصرين لكن يضع أي حد لمنع القاصرين من ولوج الفضاءات التي تقام فيها التظاهرات الرياضية، وفي نظر المتواضع كان يجب على المشرع أن يمنع القاصرين من الولوج إلى تلك الفضاءات إلا بحضور وليهم.

أيضا من المسائل التي أثارت انتباهي في القانون ما نصت عليه المادة 308-17 من حل الشخص المعنوي إذ يبقى التساؤل المطروح من هو الشخص المعنوي الذي يتحدث عنه المشرع إذا كان النادي فلا بد من الرجوع إلى القانون الذي يحدد مسؤولية النادي كشخص معنوي؟

وإذا كان يقصد الإلتراس التي تساند الفرق فهنا يثير مجموعة من الإشكالات على اعتبارها بمثابة تنظيم فقط وليست بمجموعات مؤسسة وفق قانون الجمعيات ، وهنا قد يحيلنا القانون بصفة ضمنية إلى ظهير الحريات العامة فيما يتعلق التجهيز.

الفقرة الثانية: تقييم سياسة التجريم والعقاب في القانون 09-09

في ظل تزايد وانتشار أعمال العنف والشغب في المباريات الرياضية أو بمناسبةها أو التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع المغربي، نظرا لما تخلفه من إيذاء وتخريب وقتل، بادر المشرع المغربي إلى إتباع المقاربة القانونية، حيث أصدر القانون 09-09 المتمم لمجموعة القانون الجنائي، حيث زواج هذا القانون بين البعد الوقائي

والردع الجنائي في إطار معالجته للعنف الرياضي بشكل يأخذ بعين الاعتبار المناخ العام الذي ينبغي أن يسود الأنشطة الرياضية ألا وهو الحفاظ على الفرجة الرياضية¹. وتجلّى البعد التجريمي من خلال تعدد نطاق التجريمات بالقانون حيث ساروا الجرائم من حيث الزمان والمكان وكذلك عاقب القانون الأشخاص المسؤولين عن تنظيم الأنشطة والتظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التقارير اللازمة لمنع وحدث أعمال العنف.

كما تضمن عقوبات تمثلت في عقوبات زجرية تصل إلى 5 سنوات سجنًا، إضافة إلى غرامات تصل أحيانًا إلى 180 ألف درهم، إضافة إلى الحرمان من متابعة المباريات لمدة 5 سنوات وحل الجمعيات².

كما يتميز القانون 09-09 بأبعاد تربوية إنسانية وحمائية تبرز من خلال الأبعاد التالية:

- العهد التربوي والأخلاقي: حيث الغاية من هذا القانون تبقى تخليق الممارسة الرياضية وتحسين الفرجة الرياضية وتجريم بعض السلوكات المنحرفة كمنع إدخال المواد المخدرة إلى باحة الملاعب الرياضية في المادة 308-10 وكذلك التفوه بمباريات مخلة للحياء.
- بعد حقوقي وتجلّى من خلال نبذ الكراهية داخل الفضاءات الرياضية وتجريم الميز العنصري 308.
- بعد حمائي يتجلّى في توفير الحماية للاعبين (منع ولوج حظيرة الملعب بدون سبب مشروع، ومنع رمي الأحجار أو المواد الخطرة داخل الملعب، وكذلك إتلاف وتعييب المنشآت الرياضية، 308-6-7-308-11-308.

¹ هشام بلاوي، الجوانب القانونية لمكافحة العنف المرتبط بالمنازعات الرياضية، مجلة الشرطة العدد 28 ص 29.

² منصف اليازغي، قانون 09-09 لمكافحة الجريمة الرياضية داخل وخارج الملعب، مجلة الشرطة، العدد 88 ماي 2012، ص 46.

لكن رغم اسهام المشرع المغربي بالمقاربة القانونية لازالت هناك مجموعة من الاختلالات لا سواء على المستوى القانوني ، حيث لازال القانون يعاني من مجموعة من الفراغات التشريعية، حينما نص المشرع على منع دخول حلبات الرياضة في حالة سكر في الفصل 308-10 ولم يولي الاهتمام لمحاولة دخول الفضاءات العمومية في غير ذلك .

- كذلك خص القانون 09-09 في المادة 308-19 على إنشاء لجنة لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية.

والشيء المثير للانتباه أنه إلى يومنا هذا لازالت اللجنة لم تعرف النور. وإذا قارننا هذه المادة بالتجربة الفرنسية في تدبير المباريات، فقد أنشأت فرنسا القسم الوطني لمكافحة الشغب Division nationale de lutte contrôle hooliganisme بتاريخ أكتوبر 2009¹ ، وهو قسم يتبع المديرية المركزية للأمن العمومي (DCSP) ويضع مصلحتين ، المركز الوطني لمعلومات كرة القدم (PNIF) وإدارة قاعدة البيانات الوطنية للممنوعين من ولوج الملاعب² (FNIS) كذلك قام المشرع الفرنسي بإحداث لجنة استشارية من صلاحيتها منع جمعيات المحبين التي تساند المحبين المثيرين للشغب.

أما المغرب وبحكم تموقعه الجغرافي المتميز وانخراطه في دينامية العولمة التي تشهدها مختلف الدول المعمورة لم يكن بدوره ليسلم من التداعيات السلبية لظاهرة الشغب في الملاعب وإرهاصات خاصة في الآونة الأخيرة ، رغم إجماع العديد من المتابعين ومهتمي الشأن الرياضي أن ظاهرة الشغب تعتبر دخيلة على ساحة الرياضة الوطنية ، ما فسخ المجال أمام ظهور العديد من

¹-التجربة الفرنسية في تسيير مباراة كرة القدم، مجلة الشرطة، العدد 5 شتنبر 2014، ص 31.

²-التجربة الفرنسية يقابلها في القانون 09-09 المادة 308-18 الفقرة 2 لكن المشرع المغربي ألزم الممنوع من حضور التظاهرات أو المباريات الرياضية بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية أو ملازمة محل إقامته وفي وجهة نظرنا يبقى المنطق الذي اتبعه التشريع الفرنسي هو السليم من خلال إدارة قاعدة البيانات للممنوعين من حضور المباريات حتى تتم الإحاطة الشاملة لأعمال الشغب والعنف الرياضي.

التساؤلات عن مصدر الظاهرة ، وكيفية مواجهتها وإقرار منظومة أمنية وآليات قانونية في سبيل التصدي لها ولاسيما أمام تصاعد حدة الظاهرة وما أضحت تسفر عليه بين الفينة والأخرى من أضرار بليغة في صفوف الأفراد والممتلكات. ولربما الأحداث التي عرفها المغرب في الآونة الأخيرة هي التي دفعت المشرع إلى الإسراع والتعجيل بتغيير مجموعة القانون الجنائي بالقانون 09-09 في ظل عجز السياسة الجنائية للمشرع في التصدي لهذه الظاهرة، كمحاولة منه لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وتوفير الحماية اللازمة للوافدين للتظاهرات الرياضية، وفي ما يلي بعض النماذج التي تؤكد حقيقة هذه الآفة:¹

- حادثة "الديرابي البيضاوي" بين الغريمين الرجاء والوداد التي عرفت مجموعة من الحوادث المأساوية منها التخريب والضرب والجرح والوفيات .
- حادثة ميمون العروصي بالحسيمة "بتاريخ 30 أكتوبر 2010" في مباراة بين الوداد البيضاوي وشباب الريف الحسيمي حيث توقفت المباراة بعد 10 دقائق من بدايتها وتحولت إلى أعمال العنف بالضرب والتخريب ورشق الأمن بالحجارة داخل وخارج الملعب.
- حادثة "ملعب الحارثي مراكش 2008 في مباراة كرة القدم بين فريق الوداد البيضاوي والكوكب المراكشي التي أدت أعمال الشغب والعنف بها إلى إصابة أزيد من 50 مشجعا بجرح وكذلك تخريب الممتلكات .¹
- حادثة "العنف المضاد ورد الدين بالبيضاء بتاريخ 6 فبراير 2009" والتي جاءت ردا على أعمال الشغب التي وقعت 2008 بين الوداد والكوكب والتي أدت إلى التخريب والضرب والجرح.

¹ يوسف بنباصر، مرجع سابق ص 75.76.77.78

- حادثة "عنف مركب محمد الخامس 2009"¹ التي جمعت بين الرجاء والجيش الملكي في الدورة 17 لبطولة القسم الوطني الأول والتي أدت إلى التخريب والضرب والجرح.

- حادثة "عنف ملعب الجديدة 2010" التي جمعت بين الدفاع الحسني الجديدي والكوكب المراكشي والتي أسرفت على أعمال التخريب وحمل الأسلحة.

- "شغب كرة السلة بملعب الوداد البيضاوي" مباراة كرة السلة بين الوداد البيضاوي وفريق أمل الصويرة في إطار الجولة 13 من الموسم الرياضي 2008-2009 تحولت إلى أعمال العنف وإتلاف الممتلكات .

وصفوة القول فالمغرب بحكم تموقعه الجغرافي المتميز لم يكن ليسلم من إرهابات هذه الظاهرة أو يبقى في منأى عنها رغم أن هذا النوع من الجرائم يبدو غريبا بل ومتطفلا على الواقع المغربي المتشبع بثقافة الحوار الصريح والبناء والمشهود له بقيم الإنفتاح والتسامح وتقبل الرأي الآخر دون إقصاء أو تهमيش ، ولم يكن إذن مفاجئا أن يسارع المغرب لإقرار آليات قانونية جديدة من شأنها التصدي للظاهرة ، ولاسيما أمام عجز المقتضيات القانونية التقليدية في المبادئ العامة للقانون الجنائي عن مجابهة هذه الآفة الدخيلة على المشهد الرياضي الوطني .

¹- الأمر الذي أسفر عن اعتقال البعض منهم ، ومثولهم أمام القضاء ، فقضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يوم الثلاثاء 10 فبراير 2009 بشهرين سجنا نافذا في حق ثمانية مشجعين في حالة اعتقال ، متهمين بارتكاب أعمال تخريبية ، وإلحاق خسائر مادية بملك الغير ، وتخريب أشياء مخصصة للمنفعة العامة، يوسف بنباصر نفس المرجع ص 77.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بجريمة العنف في الملاعب الرياضية

لقد أصبح العنف في الملاعب الرياضية، واقعا وحقيقة ملموسة ليس لديها جواز سفر ولا تأثير دخول إلى الملاعب الرياضية، إذ أن المتتبع لكرة القدم في السنوات الأخيرة يلاحظ استفحال وتفشي ظاهرة العنف وأعمال الشغب التي حولت ملاعب كرة القدم إلى حلبات من المناوشات والمواجهات الخطيرة بين الأنصار وفي بعض الأحيان بين الفرق داخل الملعب، مما يؤدي إلى الإيذاء والضرب والجرح، وإزهاق الروح وتخريب الممتلكات العامة والخاصة والمساس بالنظام والأمن العموميين، يمكن القول أن ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية من الظواهر التي تؤرق الجميع في الوقت الحاضر لانتشارها وعدم خلو أي مباراة رياضية منها.

إن مسألة العنف الرياضي وأعمال الشغب بمناسبة التظاهرات الرياضية تشكل محورا هاما للدراسات والبحث العلمي، نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها الرياضة في حياة المجتمعات.

كما تشير معظم الدراسات إلى أن موضوع العنف في الملاعب قد مس معظم دول العالم الفقيرة متناول الفئة، ومن هنا أنت فكرة البحث عن الأساليب والمكانزمات العلمية والعملية لتحقيق أمن الملاعب والحد من تفاقم ظاهرة العنف إذن ما هي الأساليب ومختلف الطرق القانونية والأمنية التي من شأنها أن تقدمت تفاقم ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية؟ وما هو دور المجتمع المدني بشتى فعاليته وكذلك الإعلام في الحد من هذه الظاهرة؟

يعتبر المغرب من الدول التي بادرت إلى إصدار القانون لمواجهة هذه الظاهرة والحد من خطورتها لأنها أصبحت اليوم تسيل حبر الباحثين والمسؤولين من أجل إيجاد الحلول الكفيلة للحد من هذه الظاهرة وفي هذا الفصل سنحاول معالجة ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الرياضية من التطرق إلى دور المقاربة القانونية في مواجهة

عنف الملاعب الرياضية (المبحث الأول)، وكذلك الإجراءات الأمنية الخاصة والتي تتجلى في كل من الموارد الأمنية والبشرية وكذلك المواد اللوجستكية للحد من هذه الظاهرة، كذلك أيضا دور المجتمع المدني والإعلام في محاربة والحد من هذا الوباء الذي أصبح ينحز أوصال المجتمع (المبحث الثاني).

المبحث الثاني

دور المقاربة القانونية في مواجهة عنف الملاعب الرياضية

لقد تبنت أغلب الدول التي عرفت ظاهرة العنف الرياضي المقاربة باعتبارها إحدى الآليات التي يمكنها إلى جانب آليات أخرى تساهم في مكافحة هذه الظاهرة وهذا ما أدى بالمجتمع الأوروبي إلى وضع اتفاقية أوروبية في 1985¹ حول أعمال العنف الرياضي، كما دفعت أعمال العنف والشغب الرياضي العديد من الدول إلى الاهتمام بهذه الظاهرة على مستوى المؤسسات كما هو الشأن في إيطاليا التي أنشأت مصدرا وطنيا خاصا يعني يتتبع هذه الظاهرة²، وهكذا أعملت الدول التي ابتليت بمثل هذه الظواهر على اتخاذ تدابير والاهتمام بها ضمن سيادتنا العمومية.

ويعد المغرب من بين الدول التي اتخذت عدة تدابير من أجل محاربة هذه الظاهرة، حيث عقد عدة ندوات في مقدمتها المناظرة الوطنية حول الرياضية بالصخيرات في 24 أكتوبر 2008 والتي وجهها جلالة الملك رسالة بمناسبةها³، كما عمل المشرع المغربي على إدراج الرياضة ودسترتها من خلال دستور 2011⁴، كما ألزم الفصل 33 من السلطات العمومية بتسيير ولوج الشباب للرياضة وتوفير الظروف المرافقة أمامهم لحقل مواهبهم وطاقتهم .. والإبداعية، كما عمل المشرع على اتخاذ مقاربة قانونية تجلت في القانون 09-09 الذي تتم مجموعة القانون الجنائي، يتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها، ولا قد زواج المشرع بين البعد الوقائي والردع الجنائي.

¹ هشام بلاوي، الجوانب القانونية لمكافحة العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية، مجلة الشرطة العدد 5 شتنبر 2014، ص 29.

² هشام بلاوي، نفيس المرجع ص، 29.

³ بوشعيب ارميل، الأمن الوطني في خدمة الأهداف النبيلة للرياضة، مجلة الشرطة، العدد 5، ص 3

⁴ الفصل 26 من الدستور 2011

من خلال هذا المبحث، سنعالج القانون 09-09 من الناحية الموضوعية (المطلب الأول) على أن نتطرق إلى الجانب الإجرائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد الموضوعية لجريمة العنف في الملاعب الرياضية

يجمع القانون الجنائي في شقه الموضوعي، مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد صور الجريمة في شكل سلوك إيجابي (فعل يمنع القانون القيام به) أو في شكل سلوك سلبي (اشتباع عن تنفيذها يأمر به القانون)¹، فالقانون الجنائي من الناحية الموضوعية يحدد الفعال المجرمة وتبيان أركانها حتى يسهل على القاضي الجنائي تطبيقه بكيفية سهلة، وكذلك تحديد المسؤول عن الفعل المرتكب (فقرة أولى) كما حدد العقاب الذي يتناسب مع الجرم المرتكب من أجل ردع كل من خولت له نفسه القيام بذلك ومن الحفاظ على سلامة وأمن المجتمع من الجريمة (فقرة ثانية) إذن كيف تعامل المشرع المغربي مع جرائم² العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها، من حيث التجريم والعقاب وكذلك من حيث تحديد المسؤول عنها.

الفقرة الأولى: قيام جريمة العنف في الملاعب الرياضية

من حيث المبادئ العامة، لا جريمة وعقوبة بدون نص (أي شرعية التجريم والعقاب، ضرورة خضوع الفعل المرتكب أو الامتناع عن فعل للنص القانوني، سواء وجد هذا النص ضمن مجموعة القانون أو في القوانين الأخرى خاصة والتي تتضمن

¹ - السعدية مجيدي، أحمد قليش، محمد زنون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2015، ص 9.

² - لقد ارتأينا كتابة جرائم بالمجمع وليس جريمة بالمفرد لأنه من خلال قراءتنا للقانون 09-09 تبين أن المشرع المغربي عدد الجرائم التي تندرج في العنف الرياضي، ولم يجعلها جريمة واحدة مستقلة كما تعامل مع باقي الجرائم الأخرى

قواعد جنائية خاصة ببعض الجرائم التي لم يتم النص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

فقد نص الفصل 3 من مجموعة القانون الجنائي على مايلي: لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لايجد جريمة بصريح القانون 09-09 لا معاقبة بعقوبة لم يقررها القانون وعلى هذا المنهاج سار المشرع المغربي حينها جرم العنف في الملاعب الرياضية من أجل تجريم الأفعال التي أصبحت اليوم ترتكب في ملاعبنا الرياضية، والتي تنتج عنها آثار وخيمة من ضرب وجرح وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وعرقلة سير النظام العام وقد تؤدي إلى الموت¹ في بعض الحالات حيث قام بتعديل وتقسيم القانون الجنائي بالقانون 09-09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبة من أجل إضفاء الشرعية على هذه الجرائم ومن أجل ضمان الأمن الرياضي وتخليق النشاط الرياضي لتجسيد التوصيات موضوع الرسالة الملكية التي وجهها إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضية، الصخيرات 24 أكتوبر 2008.²

لقد عدد المشرع من خلال القانون 09-09 الجرائم التي تدخل ضمن عنف الملاعب الرياضية وحدد لها أركان خاصة بها (أولا)، وكذلك حدد المسؤول جنائيا عن الأفعال المرتكبة (ثانيا).

أولاً: الأركان العامة لجريمة العنف في الملاعب الرياضية

أ- الركن القانوني

يعتبر الركن القانوني للجريمة أساس قيام مسؤولية الفاعل مما يعني أن شخص متى ارتكب فعلا معيناً لا تتم مؤاخذته أو تقوم مسؤولية إلا في حالة وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل الذي أتى به، على أنه لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ومعاقبته عليه .

¹ - كما وقع في الأحداث الأخيرة التي عرفت مباراة الرجاء البيضاوي وشباب الريف الحسني، حيث أدت أحداث الشغب والعنف التي وقعت بين محبي الرجاء البيضاوي إلى اعمال عنف راح ضحيتها شخصين إصابة مجموعة من الأشخاص وكذلك تخريب ممتلكات الملعب والممتلكات العامة والخاصة.

² - بوشعيب الرحيل، مرجع سابق، ص 3.

ب-الركن المادي:

ويقصد به المظهر الخارجي للجريمة والذي تتجسد فيه ،أي لابد من حد أدنى للوجود الخارجي لإرادة الفاعل حتى نستطيع القول أن هناك فعل إجرامي يستحق العقاب، فالقانون لا يعاقب على النوايا إلا إذا تبع ذلك فعل مادي، ولقد عدد المشرع من خلال القانون 09-09 الأفعال التي تعتبر ركنا ماديا لجريمة العنف في المباريات الرياضية أو بمناسبةها:

- 1- المساهمة في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها في أماكن عمومية ترتب عنها موت (1-308).
- 2- المساهمة في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبةها، أو أثناء بثها في أماكن عمومية ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي آخر من أنواع العنف أو الإيذاء (2-308).
- 3-المساهمة في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات في أماكن عمومية ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع من أنواع العنف أو الإيذاء (3/308)
- 4-التحريض على الميز العنصري أو على الكراهية عن طريق الخطب أو الصراخ أو النداءات أو الشعارات أو اللافتات أو الصور أو التماثيل أو المنحوتات أو أية وسيلة ضد شخص أو عدة أشخاص (5/308)
- 5-القذف أو السب عن طريق الخطب أو الصراخ أو النداءات أو الشعارات ، أو اللافتات أو الصور أو التماثيل أو المنحوتات أو التفوه بعبارات منافية للأخلاق والآداب العامة (5/308 ف 2).
- 6)الإلقاء العمدي على شخص أو عدة أشخاص أو على مكان تواجد الجمهور أو اللاعبين داخل الملعب أو الحلية أو المضمار الرياضي، أحجارا، أو مواد صلبة أو سائلة أو قارورات أو مواد حارقة (6-308) .
- 7)تعيب أو إتلاف بأية وسيلة كانت تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية (7-308) .

8) عدم اتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في القانون (308-ف8)

9) الإهمال أو التهاون في تنفيذ تدابير مع أعمال العنف (308-ف8)

10) الدخول أو محاولة الدخول إلى الملعب أو مكان عمومي تقام فيه تظاهرات

رياضية بأسلحة أو أشعة ليزر أو مواد حارقة -308-9)

11) الدخول أو محاولة الدخول تحت تأثير الكحول أو حمل مواد مسكرة إلى

الملعب أو مكان إقامة المباريات (308-10)

12) الدخول أو محاولة الدخول باستعمال التدليس أو القوة وكذلك الدخول بدون

سبب مشروع على حلبة أو مضار رياضية (308-11)

لقد تنوعت عناصر الركن المادي لجريمة العنف المرتكب أثناء التظاهرات

الرياضية أو بمناسبةها في القانون 09-09 وما يمكن استنتاجه أن المشرع المغربي

حاول تقسيم الجرائم حسب درجة خطورتها على حياة الأفراد وسلامتهم وممتلكاتهم

وميز بين ثلاثة أصناف أساسية لأعمال العنف:

* أعمال العنف التي يترتب عنها موت (308-2)

* أعمال العنف التي ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع من أنواع

الإيذاء (308-2).

* أعمال العنف التي يترتب عنها إلحاق أضرار مادية بأموال عقارية أو منقولة

(308-3).

والملاحظ أن المشرع المغربي راعى في صياغة القانون 09-09 الأبعاد الثلاثة

للعنف وهي الموت و الإيذاء و الخسائر المادية.

2-الركن المعنوي:

طبقا للقواعد العامة فإن الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا،

وهذا حسب الفصل 133¹ من مجموعة القانون الجنائي.

¹ - ينص الفصل 133 من مجموعة القانون الجنائي على مايلي:

(الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا)

ومن خلال الفصل المذكور أعلاه يمكن القول أن المشرع المغربي اشترط توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ليستحق الشخص العقاب ،أي اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل الجرد فيما يخص الجنايات والجنح، وبهذا لا يمكن متابعة الفاعل إلا إذا ثبت سوء نيته.

وباعتبار جرائم العنف المرتكبة أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبة جنازة، فهل تخضع لهذه للقاعدة العامة أم أن تدخل ضمن الجناح التي حددتها الفقرة الثانية¹ من الفصل السالف الذكر أم تخضع لقواعد خاصة؟؟

باستقراء نص المواد القانون 09/09 يتضح أن المشرع المغربي خرج عن القاعدة العامة نسبيا حيث أنه من الملاحظ أن أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف الذكر يكفي لقيامها إتيان الأفعال المادية المكونة لها ، دون ضرورة قيام القصد الجنائي لدى الفاعل ، باستثناء المادة 308-6 التي نص فيها المشرع بصفة صريحة ركن العمد لدى الفاعلين من خلال عبارة "كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية"²، يبدو أن أغلب الجرائم يقوم بها مجرمون بالصدفة ، تدفعهم لذلك أسباب آنية دون الإحساس بخطورة ما يفعلون³ ، فلربما هذا ما دفع المشرع إلى تجريمها من الركن المعنوي.

¹-تنص الفقرة الثانية من الفصل 133 من مجموعة القانون الجنائي على مايلي:

(إلا أن الجناح التي ارتكبت خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون)

²-ينص الفصل 308-6 من القانون 09/09 على مايلي :

(دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص أو آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين ، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي ، أجازا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة أو أي أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو المنشآت ، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجرائها بأية وسيلة كانت.)³-في غالب الأحيان من يقوم بأعمال الشغب والعنف ليس مجرم كالعادة وإنما ظروف المباراة أو التظاهرة الرياضية قد تدفعه إلى ذلك ، فمثلا عندما يتم استقزاز الشخص من طرف شخص أو أشخاص آخرين أو من طرف قوات الأمن أو اهتراء البنيات التحتية للمنشآت الرياضية هو من يدفعه إلى ارتكاب أعمال الشغب أو العنف . فحسن ما فعل المشرع حينما تطلب الركن المعنوي في جريمة إلقاء الأحجار أو غيرها على الجمهور وكل ذلك لأن من ذلك لا يمكن أن يقوم به سهوا .

ثانيا:المسؤولية الجنائية عن جريمة العنف في الملاعب الرياضية

لقد اختلف الفقه في تعريف المسؤولية الجنائية وذلك راجع لغياب تعريف لها في التشريع المغربي .

فالمسؤولية الجنائية كما عرفها الفقه ¹ هي "تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة أو الاختلاس مثلا. وكما عرفها البعض الآخر ² هو ذلك الأثر القانوني المرتب عن الجريمة كواقعة قانونية تقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد الجنائية بسبب خرقه الأحكام التي تقررها هذه القواعد.

والمسؤولية الجنائية كما عرفها "استيقاني" ³ تعني تحمل نتائج أعمالنا ،وتحدد هذه المسؤولية بوضوح ودقة في نطاق القواعد الجنائية أي تحمل ما ينتج عن النشاط المجرم.

فجوهر المسؤولية الجنائية إرادة الفاعل الذي اختار عن حرية إتيان سلوك منع القانون إتيانه ،ومنه يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه المشرع الجنائي وعاقب عليه في نصوصه نظرا لما يلحقه من ضرر بالمجتمع ويلزم الفاعل بتحمل ما يترتب عن أفعاله من آثار منها العقوبة المقررة قانونا.

وانطلاقا مما سبق ذكره فإن المسؤولية الجنائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقاب ولا تنفصل عنه ،ونظرا لخطورة الأفعال الجنائية ومساسها بالنظام العام ،فإن العقوبات التي حددها المشرع لذلك غالبا ما تكون صارمة تتراوح بين الغرامات الزجرية والعقوبات السالبة للحرية وفي بعض الحالات قد تصل إلى الإعدام حسب خطورة الجريمة.

وتعتبر جرائم العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها من الجرائم التي حدد لها المشرع المسؤولية الجنائية في القانون 09/09 حيث

¹-عبد القادر العرعاري،مصادر الالتزامات-الكتاب الثاني-المسؤولية المدنية ،دار النشر الأمان،مطبعة الكرامة الرباط،الطبعة الثالثة 2011،ص11.

²-عبد الواحد العلمي، مرجع سابق،ص290.

³- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق،ص291.

حدد المسؤولية الجنائية لكل شخص قام بالأفعال سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وحدد عقوبات الجرائم بحسب خطورتها ، كما لم يغفل المشرع مسؤولي المساهمين والمحرضين والمديرين.

لكن الملاحظ أن المشرع ساوى في المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ولم يميز بين المسؤولي الكاملة والناقصة إذ في هذه الحالة هل تطبق مقتضيات القانون 09/09 أم يرجع للقواعد المحددة في مجموعة القانون الجنائي.¹

كما أن المشرع المغربي حدد مسؤولية الشخص المعنوي ولكن لم يحدد من هو الشخص المعنوي المسؤول في هذه الجرائم ، بل اكتفى بعقوبته في الفصل 308-17² من القانون السالف الذكر ، ولكن حصر عقوبته في الحل كما حددها الفصل السالف الذكر ولم يراعي العقوبات المحددة في الفصل 36 من مجموعة القانون الجنائي . ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال الآتي : أين تندرج مسؤولية الإلتراث مع العلم أنها ليست بجمعيات مؤسسة بمقتضى ظهير الحريات العامة فهل تدخل ضمن مسؤولية الشخص المعنوي المحدد في الفصل السالف الذكر أم ضمن الفصول 308-1 إلى 308-3؟؟.

في اعتقادنا مادامت لا تدخل في إطار ظهير الجمعيات فيرجح أن تدخل ضمن المساهمين في أعمال العنف ، أي العقوبات المحددة للشخص الطبيعي.

الفقرة الثانية : عقوبة جريمة العنف في الملاعب الرياضية

يعد العقاب العنصر الأساسي والجوهرى في السياسة الجنائية التي بنهجها المشرع الغربي ليكتمل النص التجريمي وإلا اعتبر النص إرشادي وتوجيهي غير ملزم أو أن

¹-الفصول 134 إلى 140 من مجموعة القانون الجنائي.

²-ينص الفصل 308-17 من القانون 09/09 على مايلي :
(يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي في صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع).

إلزامه مرتبط بإرادة الأفراد¹، لذا عمل المشرع من خلال فصول القانون 09/09 على فرض مجموعة من العقوبات من أجل تحقيق الردع العام والخاص وضمان الأمن والاستقرار وتجلت العقوبات من خلال القانون السالف الذكر في عقوبات أصلية وغرامات (أولا) وكذلك تدابير احترازية (ثانيا) من أجل وضع الترتيبات اللازمة لتفادي العنف والشغب، وكذلك من أجل ضمان سير المباريات والتظاهرات الرياضية في جو سليم تسود فيه الأخلاق والروح الرياضية وبعيدا عن أعمال العنف التي أصبحت تفسد الفرجة الرياضية جراء ما ينتج عنها من ضرب وجرح وتخريب.

أولا: العقوبات الأصلية

تعد العقوبة السالبة للحرية من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية، والتي يهدف من خلالها إلى ردع الخارجين عن القانون، من خلال الانتقاص من حرياتهم والعمل على تهذيبهم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع دون إغفال ما تقوم به العقوبة من ردع عام، فالعقوبة السالبة للحرية تحتل الصدارة في الأنظمة الوضعية نظرا لما تتركه من آثار في نفوس الناس، فالرهبة التي تتركها هذه العقوبة جعلت منها الأداة العقابية المفضلة للمشرع الجنائي في القوانين الوضعية الجزية².

فبالرجوع إلى القانون 09/09 يتضح أن المشرع المغربي اعتمد العقوبات السالبة للحرية مع ربطها بالغرامة وكذلك إمكانية الخيار بينهما في بعض الحالات، كما أنه وضع للعقوبة السالبة للحرية حدين لا تنزل على شهر ولا تتجاوز خمس سنوات حبسا، حيث جعل منها جنحة مع مراعاة ظروف التشديد التي أحال عليها المشرع بصفة ضمنية، وذلك بسبب جسامة أعمال العنف والشغب التي قد تصل إلى إزهاق الروح في بعض الأحيان.

بقراءة فصول القانون 09/09 يتضح أن العقوبات المنصوص عليها جاءت كما

يلي:

¹- نبيل بوركبة، مرجع سابق، ص 17.

²- لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الشركة الشرقية - الرباط، الطبعة الأولى، ص 44.

1) العقوبات السالبة للحرية:

-الحبس من سنة إلى خمس سنوات في حالة واحدة نص عليها الفصل 308-1 في حالة العنف التي تخلف عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 403¹ من مجموعة القانون الجنائي ، لكن المدبرين والمحرضين يعاقبون بعقوبة الفصل السالف الذكر .

-الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في الفصل 308-2 من القانون 09/09 المساهمة في أعمال العنف ارتكب خلالها ضرب أو جرح باستثناء المدبرين والمحرضين الذين يعاقبون بالعقوبات المقررة للضرب والجرح والعنف والإيذاء في مجموعة القانون الجنائي.

-الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة الفصل 308-3 من القانون 09/09 أعمال العنف وقع خلالها الإضرار بممتلكات الغير سواء منقولة أو عقارية .كذلك نفس العقوبة في الفصل 308-6 على كل من قام عن عمد بإلقاء الأشياء المحددة في الفصل السالف الذكر في الحلبات أو المضمار الرياضي أو أعمال من شأنها عرقلة سير المباريات .

-الحبس من شهرين إلى ستة أشهر الفصل 308-7 من القانون 09/09 على تعيب وإتلاف تجهيزات الملاعب الرياضية.

- الحبس من شهر إلى ستة أشهر وذلك في حالتين أشار إليهما الفصل 308-7 من القانون 09/09 وهما:

أ- التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية .

ب-السب والقذف أو التفوه بعبارات منافية للأخلاق العامة .

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر نص عليه الفصل 308-9 من القانون 09/09

وتتجلى في الدخول إلى أماكن إقامة المباريات أو التظاهرات الرياضية بحمل

¹- ينص الفصل 403 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي :
(إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد ارتكب عمدا ، ولكن دون نية القتل ، ومع ذلك ترتب عنه الموت ، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.
وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة السجن المؤبد.)

السلاح وفق مفهوم السلاح في الفصل 303¹ من مجموعة القانون الجنائي أو شيئاً به أشعة لأزر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن العقوبات المحددة يغلب عليها طابع العقوبات السالبة للحرية وذلك من أجل لردع كل من خولت له نفسه القيام بأعمال الشغب والعنف وتحقيق الأمن الرياضي .

(2)- الغرامات

لم تغفل السياسة التجريبية للمشرع الغرامات والتي تكون إما إضافية للعقوبات السالبة للحرية من خلال الفصول (1-308 ، 2-308 ، 3-308 ، 4-308 ، 5-308 ، 6-308 ، 7-308 ، 9-308) من القانون 09/09 أو التخيير بينهما.

وفي بعض الجرائم أقل خطورة من السابقة جعل المشرع العقوبة هي الأصل مع إمكانية مضاعفتها ، سنسردها على الشكل الآتي:

-الفصل 8-308 الغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم للمسؤولين عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف.

-الفصل 10-308 الغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة رياضية أو إلى مكان عمومي تجرى به أو تبث فيه المباريات.

-الفصل 11-308 الغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس أو بسبب غير مروع إلى ملعب أو قاعة رياضية أو مكان تجرى أو تبث فيه المباريات.

¹- ينص الفصل 303 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي:
(يعد سلاحاً في تطبيق هذا القانون ، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرضاة أو القاطعة أو الخانقة)

-الفصل 308-12 الغرامة من 1.200 إلى 10.000 من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أقل أو أكثر من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد الأسعار بدون رخصة.

في نظرنا فإن غاية المشرع من الغرامات تحمل المشاغبين نتيجة ما قاموا به من أعمال العنف والشغب حتى لا يبق على كاهل الدولة عبئ تعويض ما قاموا به ، كذلك أن أغلب الذين يقومون بالشغب قاصرون لا يزالون يتابعون دراستهم ، أو طلاب جامعات قد تدفعهم أسباب آنية لارتكاب الشغب ، كهزيمة الفريق أو استفزازهم من مناصري الفريق الآخر أو من القوات الأمنية،وكي لا يبقى مستقبلهم مهدد بالضياح نتيجة قضائهم لعقوبات سالبة للحرية قد تؤثر عليهم ويتحولون من شباب مساهمين في قاطرة التنمية إلى عبئ على أسرهم وعلى الدولة ككل يصعب إعادة إدماجهم.

لقد حسن توجه المشرع عندما راعى وضعية المجتمع نظرا لقلّة مردودية الدخل حيث قام بالتنصيص على غرامات متوسطة ، حدها الأدنى 1.200 درهم وحدها الأقصى 50.000 درهم والتي يعاقب بها المسؤولين عن تنظيم التظاهرات والمباريات الرياضية.

- كذلك لم يغفل المشرع مسؤولية الشخص المعنوي¹ ، حيث رفع الغرامة المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 إذا كان الشخص معنويا في حالة الإدانة إلى ضعف الغرامة وخمسة أضعافها وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بالعقوبات السالبة للحرية. بالإضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات أضافها المشرع من أجل الحفاظ على الأمن الرياض وضمان الأمن والاستقرار وتتمثل في :

¹-لكي يعاقب الشخص المعنوي لابد من توفر مجموعة من الشروط:
-يجب أن يكون مرتكب الفعل الذي يعد جريمة مديرا أو مسيرا أو عضوا بإدارة المقولة أو ممثل لها أو أحد العمال بها .

-يجب أن يتم ارتكاب الفعل المحظور باسم ولحساب الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه الشخص الطبيعي بطريقة قانونية.

راجع ،حفصة المومني ، مرجع سابق ،ص 176

- حل الشخص المعنوي وهو تدبير يقوم به المشرع من أجل عدم إتاحة الفرصة للشخص المعنوي من أجل ارتكاب أفعال عنف من جديد ويتجلى ذلك من خلال المادة 17-308 من القانون 09/09 والذي جعله تدبير وقائي ويتجلى ذلك في حل الشخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها.

- نشر الأحكام و المقررات الصادرة بالإدانة في قضايا العنف ولكن هذا المبدأ لم يجعله المشرع إجباري وإنما أجاز للمحاكم طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 48¹ من مجموعة القانون الجنائي أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية² أو بتعليقه، لكن ما يثير التساؤل أن المشرع لم يستعمل مصطلحات موحدة فالقانون 09/09 يتحدث عن المقرر الصادر بالإدانة من خلال الفصل 16-308 بينما الفصل 48 السالف الذكر يتحدث عن الحكم الصادر بالإدانة؟؟.

- كما لم يغفل المشرع ظروف تشديد العقاب في أعمال العنف والشغب في القانون 09/09 من خلال عبارة "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد" ، وكذلك حالة العود كظرف تشديد والتي حددها الفصل 14³-308 والتي تكون في الجرائم المنصوص عليها في الفصول 1-308 إلى 12-308 بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به .

¹- ينص الفصل 48 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي:

(للمحكمة في الأحوال التي يحددها القانون ، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كلا أو بعضا ، في صحيفة أو عدة صحف تعينها ، أو بتعليقه في أماكن تبينها .والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا).

²- ينص الفصل 16-308 من القانون 09/09 على ما يلي:

(يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقاً لأحكام الفصل 48 من هذا القانون أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقه).

³- ينص الفصل 14-308 من القانون 09/09 على ما يلي:

(تضاعف العقوبة في حالة العود بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول 1-308 إلى 12-308 أعلاه. يوجد في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال المنصوص عليها في الفصول 1-308 إلى 12-308 أعلاه، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها .

تعتبر جنحة مماثلة لتطبق هذا المقتضى جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع).

- كذلك مصادرة الأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم من خلال الفصل 308-15 من القانون 09/09 لفائدة الدولة ، مع حفظ حقوق الغير حسن النية وكذلك الأشياء التي كانت ستستعمل في ارتكاب الجرائم وكذلك المنح التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

ثانيا: التدابير الوقائية

يحدد التشريع الجنائي مجموعة من التدابير الوقائية وذلك بهدف إصلاح الجاني وكذلك من أجل تفادي العقوبات السالبة للحرية التي أصبحت تشكل أزمة على المجتمع والدولة ، خاصة أن معضلة التضخم في ساكنة السجون ، ظاهرة طغت عل غالبية سجون الدولة والتي تسعى السياسات الجنائية المعاصرة إلى الحد منها¹، وعلى هذا النهج ذهب المشرع المغربي من خلال القانون 09/09 حيث حدد تدبيرين وقائيين في المادة 308-18 :

1-الحرمان من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية ،لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمولها بالنفاذ المعجل ، وهذا في نظرنا تدبير جديد عن السياسة الجنائية للمشرع لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها في المادتين 61و62 من مجموعة القانون الجنائي.

فحسن ما فعل المشرع عندما حدد هذا التدبير من أجل التقليل من ظاهرة العنف والشغب ، كما أجاز للمحكمة في إطار السلطة التقديرية إلزام المغني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر أو تكليفه بالتردد على مركز الشرطة أو السلطات المحلية وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها .

لكن ما يمكن ملاحظته من وجهة نظرنا المتواضعة أن هذا الإجراء غير سليم ، فعلا له تأثير إيجابي لأنه سيققل من المشاغبيين باعتباره إجراء شبيه بالإقامة الإجبارية والتي

¹-لطيفة المهداتي ،مرجع سابق ،ص 66.

أحال عليها المشرع من خلال الفصل 308-18¹ من القانون 09/09 على الفصل 318 من مجموعة القانون الجنائي والمتعلق بخرق الإقامة الإجبارية كتدبير وقائي. من الناحية النظرية تدبير محمود لأن يساعد السلطة على الأقل في حصر قائمة المشاغبين ، لكن عل أرض الواقع يصعب تطبيقه نظرا لوجود مجموعة من الإكراهات يصعب مها تطبيق هذا المبدأ وذلك لافتقار الملاعب الرياضية و الفضاءات العمومية لأجهزة المراقبة الالكترونية التي تساعد على تحديد هوية الممنوعين من الحضور، خاصة وأن ولوج الجماهير إلى الأماكن السابق ذكرها يكون بالإدلاء بالتذاكر فقط دون إثبات بطاقة الهوية في ظل غياب كراسي مرقمة بحسب التذاكر المدلى بها ، كذلك ولوج البعض بطرق غير قانونية ، كما أن الأماكن التي حددها المشرع في القانون السالف الذكر يدخلها عامة الناس ، وبالتالي لتطبي ق هذا التدبير يجب على الدولة أن توافره بتوفير الآليات الكفيلة بذلك.

2-المصادرة: تعتبر من التدابير التي حددها المشرع في القانون 09/09 في المادة 308-15² وهي التدابير الكلاسيكية التي حددها القانون الجنائي ، لقد كانت الغاية من هذا القانون تجريد المشاغبين أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها من كل الوسائل التي يمكن أن تساعد على العنف والشغب والتي استعملوها في ارتكاب الجرائم حتى لا يعاد استعمالها في جرائم أخرى. و خلاصة القول فإن السياسة التجريبية والعقابية التي ينفذها المشرع في هذا القانون ، مهما كانت رشيدة ومتمينة في أبعادها وآفاقها وفلسفتها، وانعكاسها على المجتمع وتطورها، لن تكون كفيلة إذا لم يواكبها الشق الإجرائي على مستوى الواقع خصوصا ونحن نلاحظ أن هذه الآفة أصبحت متفشية بشكل كبير وأصبحت تمتد وتستمر بشكل

¹- تنص الفقرة الثالثة من الفصل 308-18 من القانون 09/09 على ما يلي :

(يعاقب على مخافة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في الفصل 318 من هذا القانون)

²- تنص المادة 308-15 من القانون 09/09 على ما يلي:

(يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 308-1 إلى 308-12 أعلاه بالمصادرة لفائدة الدولة ، مع حفظ حقوق الغير حسن النية ، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته).

كبير ، وتهدد أمن المجتمع وإبعاد الرياضة من روحها التنافسية ، رغم وجود القانون الردعي لا يكفي لأنها تزداد بشكل خطير بشكل كبير فخير مثال على ذلك ما وقع بين جماهير اتحاد طنجة والمغرب الفاسي فور انتهاء المباراة التي جمعت بينهما يوم 2016/11/02 في نصف نهائي كأس العرش والتي أدت أعمال الشغب إلى الإصابات في صفوف الأمن وتخريب الممتلكات.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية لجريمة العنف في الملاعب الرياضية

من المبادئ السائدة في التشريعات الجنائية المعاصرة أن لا عقوبة بدون محاكمة ، أي أن حق الدولة في العقاب يبقى حقا قضائيا، ولا يأخذ ذلك الحق إلا بحكم بعد مراحل إجرائية تبتدئ بالبحث في الجرائم وجمع الأدلة عنها ثم متابعة مرتكب الجريمة أمام القضاء لإصدار حكم إما يقضي ببراءة المتهم أو إدانته حفاظا على مبدأ قرينة البراءة ، وكل هذه الإجراءات تنطوي تحت قانون المسطرة الجنائية الذي يحدد الإجراءات المتخذة ضمانا لحسن سير العدالة الجنائية بحماية النظام العام داخل المجتمع دون الإخلال بحقوق الأفراد .

تبدأ هذه الإجراءات بمجرد خرق القانون المنظم للجريمة، بإجراءات البحث التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وذلك حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم متلبس بها طبقا للمفهوم الذي تم إرساؤه في المادة 56¹ من قانون المسطرة الجنائية ، أو كان الأمر يتعلق بجرائم عادية لا تنطبق عليها شروط التلبس المنصوص عليها في الفصل السالف الذكر ، تليها مرحلة التحقيق الإعدادي التي يباشرها قاض التحقيق ويتولى تعميق البحث للثبوت من وقوع الجريمة ومتابعة المتهم وإحالاته على قضاة الحكم (الفقرة أولى) ، ثم المحاكمة التي يتولاها قضاء الحكم بإدانة المتهم أو براءته (الفقرة الثانية).

¹- تنص المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية على مايلي :

(تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولا: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو عل إثر ارتكابها.

ثانيا: إذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها.

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي ، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة .

(.....)

الفقرة الأولى: إجراءات البحث في جرائم العنف في الملاعب الرياضية

بعد قيام الجريمة تبتدى إجراءات البحث عن مرتكبيها، ويتخذ البحث شكلين بحث تمهيدي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، ثم التحقيق الإعدادي الذي يتولاه قاضي التحقيق.

على اعتبار جرائم العنف في الملاعب الرياضية من الجرائم التي لم يحدد لها المشرع المغربي جانب إجرائي خاص بها ، فإنه بالرجوع للقواعد العامة التي حددها المشرع في قانون المسطرة الجنائية .

لقد أوكل المشرع مهام البحث إلى ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس التي حددتها المواد 56 إلى 77 من قانون المسطرة الجنائية حيث ألزمهم بالانتقال إلى عين المكان للتثبت من الجرائم وهذا مقتضى نصت عليه المادة 57 م ق م ج التي نصت على ما يلي: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أة جنائية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة"، ففي حالة ارتكاب حالة من حالات العنف في الملاعب الرياضية التي حددها القانون 09/09 يجب على ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان ارتكابها حسب الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجريمة المرتكبة والقيام بمجموعة من التدابير.

- منع الأشخاص من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة وهذا مقتضى حددته المادة 65¹ من ق.م.ج .

¹-تنص المادة 65 من ق.م.ج على ما يلي :

(يمكن لضابط للشرطة القضائية أ، يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي التحريات.
يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقيق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية ، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.
وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1200 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط).

-الوضع تحت الحراسة النظرية كما حددته المادة 66¹ من ق.م.ج حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموضوع تحت الحراسة النظرية بالحقوق التي حددها له القانون.

وهكذا سمح المشرع لضابط الشرطة القضائية الاحتفاظ بكل شخص أو عدة أشخاص مقيدين في التحريات وإخبار النيابة العامة فوراً والإحتفاظ بالأشياء المستعملة في ارتكاب العنف الرياضي والاحتفاظ بها، كما يمكن لهم القيام بإجراءات التفتيش حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية².

وبعد القيام بهذه الإجراءات يتم تحرير المحاضر 3 حسب الشكليات الواجب توفرها في المحاضر، هوية الشخص المستمع إليه وتصريحاته وصفة محرر المحاضر حسباً حدد المادة 19 و20 من قانون المسطرة الجنائية.

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد جهة مختصة في تقرير محاضر العنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها، ونحن في رأينا المتواضع لا نتفق مع مشرعنا المغربي كاقترح كان على المشرع أن يحدد جهة مختصة في تحرير محاضر العنف كأن يعطي الحق إلى مندوبين تابعين لوزارة الشباب والرياضية إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية كما فعل في بعض الجرائم نظراً للخبرة في هذا المجال أو تكوين موارد بشرية تعرف خبايا الميدان الرياضي ويبقى في نظر السلطة لضباط الشرطة القضائية في العنف المرتكب خارج الملاعب كالمقاهي والساحات العمومية و الفضاءات وكذلك الحافلات والمحطات.

كما قد تتم الإحالة على قاضي التحقيق إذا استدعت الضرورة ذلك وبناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت بعض الجرائم تستدعي التحقيق لاستكمال خيوط الجريمة ، فعنف

¹- عبد العزيز بعلي: إجراءات الوضع تحت الحراسة على ضوء تعديلات الفصل 66 من قانون السطرة الجنائية، المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء ، عدد 3، 2014.

²- الفصل 59 من ق م ج .

³- حسب الشكليات الواجب توفرها في المحاضر، دويه الشخص المستمع إليه وتصريحاته وصفة محرر المحاضر حسباً حدد المادة 19 و20 من قانون المسطرة الجنائية.

الملاعب قد يكون التحقيق فيها إجباريا إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في الفصل 403¹ من م.ق.ج والذي أحال عليه الفصل 308-1 من القانون 09/09 لأن المشرع حدد الحالات التي تكو فيها العقوبة عليها أو السجن المؤبد . وقد يكون التحقيق اختياريًا في بعض الجناح التي يصل حدها الأقصى من العقوبة خمس سنوات كما حددتها الفقرة الرابعة من الفصل 83² من م.ق.ج ، فحالات العنف في الملاعب الرياضية غالبية الفصول لم تتجاوز العقوبة فيها خمس سنوات ما عدا الحالة التي أحال فيها المشرع على الفصل 403 من مجموعة القانون الجنائي.

الفقرة الثانية : إجراءات المحاكمة لجرائم العنف في الملاعب الرياضية

قبل الحكم على أي شخص من أجل جريمة ما لابد من مراعاة و تحديد المحكمة المختصة في ذلك ، الاختصاص المحلي والنوعي :
الاختصاص النوعي : يؤخذ فيه بعين الاعتبار نوع الجريمة التي قسمها المشرع بحسب خطورتها : الجنايات والجناح والمخالفات حيث وزعها بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف³، إذ تختص المحاكم الابتدائية في الجناح والمخالفات ابتدائيا⁴ وكذلك غرفة الجناح الاستئنافية داخل المحاكم السالفة الذكر في الاستئنافات الصادرة عن نفس المحاكم⁵. فعلى اعتبار جرائم العنف في الملاعب الرياضية جناح فإن الإختصاص يعود للمحاكم الابتدائية مع مراعاة الاختصاص المحلي الذي حدده المشرع في المادة 259 من

¹ - ينص الفصل 403 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي :
إذا الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا ، ولكن دون نية القتل ، ومع ذلك ترتب عنه الموت ، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة.

وفي حالة سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة السجن المؤبد.
² - تنص الفقرة الرابعة من المادة 83 من م.ق.ج على ما يلي:

.....
يكون اختياريًا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجناح المرتكبة من طرف الأحداث ، وفي الجناح التي يكون الجد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

³ - الحبيب بيهي ، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ، الجزء الثاني ، دار النشر المغربية، طبعة 2006 ص 104.

⁴ - المادة 252 من م.ق.ج.

⁵ - المادة 253 من م.ق.ج.

ق مج حيث يرجع الاختصاص في الجرائم إلى المحكمة التي يوجد فيها إما محل ارتكاب الجريمة وإما محل إقامة المتهم ، أو محل إقامة المساهمين أو المشاركين وإما محل إلقاء القبض على المجرمين أو على أحدهم¹.

وأما جريمة العنف العف أو الشغب في الملاعب أو التظاهرات الرياضية لم يحدد لها المشرع المغربي اختصاص محلي خاص بها كما فعل في بعض الجرائم ، وبالتالي فالاختصاص المحلي لهذه الجرائم يرجع للقواعد العامة المحددة في المادة السالفة الذكر ، لكن المشكل المطروح بالنسبة لهذه الجرائم تعددها وتوسيع نطاقها ؟

فلو أن جريمة عنف وقعت في مدينة الدار البيضاء بين الجماهير وتم القبض على أحد المساهمين في مدينة الجديدة فهذا لا يثير إشكالا يرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر ، لكن إذا أقيمت مباراة في الدار البيضاء ووقعت أعمال العنف في نفس المدينة أثناء المباراة وبمناسبة بثها بين نفس جماهير الفريق في مدينة الداخلة ، هل سيتم تطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة 259 من ق.م.ج أم أن الاختصاص يتوزع بين المحكمة التي أجريت فيها المباراة والمحكمة التي وقع فيها البث في الشاشات أو الفضائات العمومية²؟؟

هذا فيما يخص الاختصاص في جرائم العنف ، أما فيما يتجلى في الإثبات في جرائم العنف في الملاعب فإن المشرع لم يحدد في القانون 09/09 شكلية خاصة لإثباتها وبالتالي يرجع لحرية الإثبات كما حددتها المادة 286³ من ق.م.ج أي يبقى إثباتها حر بجميع الوسائل المتاحة لذلك.

¹- تنص المادة 259 من ق.م.ج على ما يلي:

يرجع الاختصاص ، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة ، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة ، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم ، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

²- في وجهة كان على المشرع أن يحدد الاختصاص المكاني لجرائم العنف في المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها على حسب المدينة الأكثر شيوعا بالعنف حتى يتم توحيد الحكم بالنسبة للفاعلين ، مع العلم أن أعمال العنف غالبا ما تكون متشابهة ومادام أن المشرع لم يحصر أعمال العنف في مدينة واحدة فلو أقيمت مباراة في مدريد وبثت بالفضائات العمومية في المغرب وتمت أعمال العنف في الدار البيضاء وأعمال العنف في زاكورة في نظرنا تبقى جريمة واحدة تدخل في القانون 09/09 لأن السياسة التجريبية للمشرع كما قلنا سابقا لم تحصر المكان ولا الزمان في أعمال العنف الرياضي وبالتالي يجب على المشرع أن يراعي خصوصية هذه الجرائم.

³- تنص المادة 286 من ق.م.ج على ما يلي:

المبحث الثاني

الإجراءات الأمنية الخاصة لمواجهة العنف في الملاعب الرياضية

لقد أصبح تنامي ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية أو المباريات أو بمناسبةها يفسد سير المباريات حيث أخذ أبعاد مقلقة للشأن العام عامة والشأن الرياضي خاصة، مما يتطلب عملاً مشتركاً من قبل جميع الأطراف والفعاليات من أجل التطبيق الصارم للتدابير الأمنية وذلك بالجمع بين المقاربة القانونية التي غالباً ما تكون ردعية والتي جاء بها القانون 09/09 والمقاربة الأمنية من أجل التعامل بجدية مع هذه الآفة التي تزهق الأرواح وتخرب الممتلكات والتي أصبحت تثير قلق السلطات والرأي العام، في إطار وضع إستراتيجية عمل مشتركة وشمولية تتطلب تشاوراً وانخراطاً فعالاً بين كافة الأطراف المعنية، يتم فيها بلورة كافة التدابير الأمنية والتقنية.

فلابد لمحاربة هذه الظاهرة من وضع مقاربة أمنية تتجلى في توفير الموارد البشرية واللوجستية من أجل السهر على تنظيم المباريات والتظاهرات في جو سليم ولتحقيق التأمين الشامل لها، سواء تأمين المنشآت والممتلكات أو الحفاظ على سلامة الأفراد وذلك بالسيطرة على العنف بالمراقبة القبلية و البعدية (مطلب أول)، كما يجب التعامل مع المجتمع المدني بكافة فعالياته لأنه اليوم أصبح له دور بارز في بلورة السياسات العمومية للدولة مما يفرض عليها التعامل مع فعالياته، بالانفتاح على الفاعلين الجمعيين، كما لا ننسى الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام، باعتبار الفاعل الإعلامي لبنة أساسية في بنية الممارسة الرياضية من خلال مواكبته للمنافسات وتحليلها وبتقريب المشاهد والمستمع من الأجواء العامة التي تجرى فيها، علاوة على دوره التحسيسية و التوعوي في تكريس

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أ، يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

الأهداف الرياضية النبيلة ونبذ أساليب العنف والتعصب والشغب والتشجيع على مبادئ الروح الرياضية السمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

السياسة الأمنية لمنع العنف في الملاعب الرياضية

تحرص كل دولة من دول العالم على توفير كل سبل الدعم والمؤازرة وتأمين الفعاليات الرياضية التي بها، سواء كانت على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي ، وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

- + الفوائد المتعددة التي أصبحت تحققها إقامة الفعاليات الرياضية سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الإعلامي أو النفسي لأفراد المجتمع.
- + الانفتاح الكوني الذي يعيشه العالم اليوم وما ترتب عنه من قنوات اتصال مباشر ومتاحة للجميع لمشاهدة ورؤية وتقييم ما يتم حيال الفعاليات وللوقوف على مدى التقدم والتأخر في الزوايا التنظيمية والأمنية والإدارية المتعلقة بها.
- كل ما أسفرت عنه المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصبح لها تأثير دولي لا يقتصر على دولة دون أخرى من وجود مخاطر وأزمات¹ أمنية ، أصبحت تشكل تهديدا مباشرا على أمن الرياضة، مما يؤدي إلى حدوث انعكاسات سلبية على أمن البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في حالة وقوع أية حوادث تخل بالنظام العام، حتى أصبحت من الشروط والمعايير التي تفرض على الدول في تقديم ملف

¹ - الأزمة: عملية اختلال في التوازن الذاتي ، أو البيئي للفرد، أو هي تلك الحالة التي يستفحل فيها الحدث الأمني وتتصاعد في الأعمال المكونة لمستوى التأزم الذي تتشابه فيه الأمور ويتعقد الوضع إلى الحد الذي يتطلب معه ضرورة تكاتف الجهود من الجهات الأمنية وغيرها ، لاحتواء بحكمه وخبرة ما يترتب من أضرار والحيلولة دون استفحالها.

خضر محمود عباس ، الأزمة الأمنية في فلسطين و سيكولوجية الفلتان الأمني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة ، كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية غزة، 2-3/4/2007م.

لاستضافة أي تظاهرة رياضية دولية (كأس العالم ، الألعاب الأولمبية، كأس العالم للأندية ..إلخ)، قياس درجة استقرار الدولة ومدى كفاية وجاهزية مؤسساتها الأمنية¹. باعتبار أن الأجهزة الأمنية يقع على عاتقها مسؤولية دائمة من تحقيق الأمن والحفاظ على النظام العام ، أصبح من الضروري إيجاد حلول أمنية وقائية تتناسب مع كل الظروف والمتغيرات بالصورة التي تمكن الأجهزة الأمنية من أداء دورها بفعالية واحترافية بما يضمن الحفاظ على أم الملاعب وسلامة الأشخاص والممتلكات وذلك يتطلب تكثيف الدورات وتأهيل الموارد البشرية الكفيلة والقادرة على التعامل مع كافة الأحداث (فقرة أولى) ، فضلا عن الانفتاح التكنولوجي وتجهيز المنشآت الرياضية بأحدث الأجهزة والمعدات (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الموارد الأمنية والبشرية الساهرة على التظاهرات الرياضية

باعتبار الأجهزة الأمنية الآلية الساهرة على ضبط الأمن وتحقيق السلامة للأشخاص والحفاظ على النظام العام بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الذي خول هذا الاختصاص للمديرية العامة للأمن الوطني² ، أصبح من الضروري إيجاد طرق وأساليب جديدة في سياستها تدرج تحت الإستراتيجية الأمنية من أجل إعداد خطط محكمة تعتمد على الموارد البشرية تتناسب مع الظروف والمتغيرات بالصورة التي تمكن الأجهزة السالفة الذكر من أداء دورها بفعالية واحترافية بما يضمن الحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات من خلال تغطية أمنية شاملة للمباريات والتظاهرات الرياضية ، فمن الضروري توفير الموارد البشرية لأن كل مباراة رياضية اليوم أصبحت تطرح إشكالية أمنية قد تؤدي إلى أزمة وبالتالي وجود خلل يحتاج لمخطط عمل استباقي وتحضيرات أمنية مكثفة واجتماعات تشاورية منسقة مع مجموعة من

¹ - أحمد زايد، العنف : المفهوم والأنماط والعوامل ،سلسلة مفاهيم ، العدد 2 ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهرة ، فبراير 2005، ص 21

² بوشعيب فهمي، ظاهرة الإلتراس بالمغرب مقارنة قانونية اجتماعية، مطبعة الأمنية الرباط ، الطبعة الأولى 2016، ص 119.

القطاعات الحكومية والأمنية والجهات المسؤولة على القطاع الرياضي ، تعتمد على التكوين المستمر للعوامل البشرية من أجل إعداد رجال أمن متخصصين قادرين على السهر على هذا المجال الذي يجمع بؤر الصراع ، لأن ضخم التظاهرات الرياضية سواء الوطنية أو الدولية يتطلب موارد بشرية ، فلنا أن نتصور كم هي مكلفة أعباء مباراة رياضية واحدة هذا إن جرت في ظروف عادية بدون شغب أو عنف أما إذا اختل التوازن وسجلت أجواء المباراة أعمال عنف وشغب وإلحاق خسائر في الممتلكات والأرواح ، فالتكلفة تتضاعف مرات ومرات ، وبالتالي لابد من إحداث بنىات شرطية متخصصة في هذا المجال من أجل توفير الحماية اللازمة للجمهور قبل وأثناء وبعد المقابلات عن طريق:

- تتبع أخبار ومستجدات الجمهور سواء باللقاءات المباشرة عن طريق السلطات الاستعلامية برصد الأخبار التي تنشر عن طريق وسائل التواصل الحديثة.
- التأمين الجيد للممرات والطرق التي يسلكها المشجعون خلال توجههم أو مغادرتهم للمنشآت الرياضية وكذلك للجمهور المتواجد في الفضاءات العامة (المقاهي-الحافلات- الساحات العمومية..).
- مسك جادات من طرف ولايات الأمن عن الأشخاص المشاغبين من أجل معرفة الأشخاص الذين يعتدون على الشغب والعنف وتوزيعها على اللجان المحلية¹ وكذلك الدوائر الأمنية لأن أعمال العنف لا تقتصر على منطقة المدينة المقامة فيها التظاهرة أو المباراة الرياضية وإنما تتعداها لأن الظاهرة لا تعترف بالاختصاص المكاني.
- التفطيش الجيد بمدخل الملاعب الرياضية لمنع دخول فئات غير عادية من المشجعين سواء الذين صدر في حقهم قرار قضائي بالمنع من حضور المباريات بسبب سوابقهم في أعمال العنف أو الشغب الرياضي ، أو الأشخاص الذين

¹ - اللجنة الجهوية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية كلفها المشرع من خلال المادة 308-19 من القانون 09/09 بتنفيذ مقررات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية، ولكن المشكل أن المشرع في المادة السالفة الذكر أكد على إحداث اللجان المحلية بنص خاص وللأسف لم تحدث إلى يومنا هذا مما يجعلنا نطرح السؤال الآتي متى تخرج هذه اللجنة إلى حيز الوجود رغم أن القانون صدر من 2009؟.

- يذهبون إلى الملاعب في حالة غير طبيعية (السكر ،المخدرات،..) ولا يستطيعون التحكم في تصرفاتهم أو أشخاص حاملين لأسلحة أو المواد المذكورة في المادة 10-308 من القانون ،والذين قد يتسببون في إيذاء الغير أو الممتلكات العامة بتصرف عدواني .
- وضع حواجز أمنية بشرية بين مختلف أصناف المشجعين سواء تعلق الأمر بجمهور الفريق المستضيف أو الفريق الضيف من أجل تفادي التصادم.
 - التدخل لدى المصالح المختلفة لتوفير وسائل النقل للجمهور وتأمين الركاب وكذا وسائل النقل وتوفير طاقات بشرية ترافق الركاب.
 - منع دخول القاصرين غير المرفقين بأوليائهم لحمايتهم من أعمال العنف أو الشغب.
 - منع التنقل الجماعي للجمهور خارج العمالات والأقاليم في حالة إذا تبين أن هذا التنقل من شأنه تشكيل تهديد للأمن العام .
 - تفعيل أجهزة الرقابة على قطاع الأمن من أجل رصد كيفية تعامله مع الجمهور.
- إضافة إلى ما سبق لابد من تكوين مستمر للعناصر الأمنية من أجل عدم استفزاز الجمهور بعبارات قد توجب الصراع أو الضرب تحت طائلة العقوبات التأديبية.
- وصفوة القول في ما سبق ذكره، فلا بد من أجل التأمين الجيد للملاعب وكذلك تفادي التصادمات التي تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه ، ضرورة إعداد استراتيجية أمنية محكمة تعتمد على التخطيط بين كافة الفاعلين في المجال الرياضي تتجلى في تأهيل الفاعل البشري المتخصص، ناهيك عن التكوين المستمر من أجل تغطية شاملة وفعالة ، كما لا يجب إغفال الجانب اللوجستيكي في إعداد السياسات الأمنية المحكمة وهذا موضوع الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: الموارد اللوجستكية الواجبة للسهر على تفادي أعمال العنف

رغم وجود الموارد البشرية الكفيلة بتنظيم المباريات والتظاهرات الرياضية لا تكفي لوحدها للإحاطة بأعمال العنف والشغب ، لأن الأمر يتطلب موارد لوجستكية تساعد الفاعل البشري على القيام بإعداد خطط أمنية محكمة كفيلة للحد من أعمال الشغب والعنف ، أو على الأقل التخفيف منها لذلك لا بد من:

- تأهيل البنيات التحتية للملاعب الرياضية لتحسين ظروف استقبال الجمهور ، بتوفير المرافق الصحية ، ووسائل الترفيه وترقيم الكراسي إضافة إلى تجهيز الملاعب بممرات متعددة لتجنب الازدحام وكذلك للسيطرة على الكوارث المتوقعة، وتجهيز الملاعب بكراسي مرقمة وكاميرات المراقبة لرصد تحركات الجمهور في المدرجات.
- خوصصة القطاع الرياضي لشركات متخصصة تتوفر على وسائل لوجستكية من أجل توفير الحماية اللازمة لاستقبال الكم الهائل من الجمهور¹.
- توفير وسائل النقل الكافية لتنقل الجمهور من أجل تفادي الازدحام والمشاحنات والاصطدام اقتداء ببعض التجارب ، كمثال: ² تجربة الاتحاد الأوروبي في توفير الحماية والوسائل لمرافقة الجمهور من دولة إلى أخرى ، ومن وجهة نظرنا لا بد أن يقوم النادي بهذا الدور لتوفير السلامة لجماهيره المساندة له.
- توفير الفضاءات العمومية الخضراء ودور الشباب من أجل تفادي ذهاب الشباب للانحراف .

من أجل محاربة هذا الوباء الذي أصبح يفسد الجو الرياضي ، لابد من وضع إستراتيجية محكمة يتداخل فيها كافة العناصر ، العنصر البشري المتخصص والقادر على مواكبة السهر على تنظيم التظاهرات الرياضية سواء المحلية أو الدولية وكذلك الوسائل اللوجستكية التي تكمل عمل العنصر البشري وتسهل عليه الإحاطة بأعمال العنف والشغب ، وتعيد الرياضة إلى جوها وروحها التنافسية بعيدا عن كل المؤثرات

¹- أكد محمد بوزفور العميد الإقليمي بمدينة الدار البيضاء أن بعض الملاعب الرياضية تعاني من وضعية كارثية لا تساعد على توفير الحماية اللازمة للجمهور في حوار برنامج مباشرة معكم 2016 بعد أحداث الأسود التي وقعت بين جماهير الرجاء البيضاوي.

²- محمد بوزفور ، البرنامج نفسه.

التي تفسدها خصوصا وأن المغرب أخذ الأمور بحزم وبقوة في تنظيم التظاهرات الرياضية التي كان آخرها كأس العالم للأندية على مرتين متتاليتين.

المطلب الثاني

دور المجتمع المدني والإعلام في الحد من عنف الملاعب الرياضية

يبقى المجتمع المدني أهم حلقة في مسلسل السياسات العمومية للدولة، ويجد دعامة في الديمقراطية و الحكامة ومقوماته المرجعية في الهوية والشرعية والعقلانية، ومن هنا أتت ضرورة مواءمة لهذا الاختيار بصياغة سياسات عمومية رشيدة تتطلب تعبئة بشرية ومالية تتقاطع في مجالات عملها مع عمل المجتمع المدني ، منها الثقافة والرياضة والترفيه والتربية والبحث العلمي والصحة والخدمات الاجتماعية¹.

يتطلب التواصل مع فعاليات المجتمع المدني بخطة الانفتاح والتعامل والتواصل مع فعاليات المختلفة من أجل مكافحة الشغب ، لأنه اليوم أصبح يعي بقيام ومبادئ وروح الجماعة والمصلحة العامة (فقرة أولى).

كذلك لابد من الانفتاح على وسائل الإعلام بأنواعها نظرا للدور البارز الذي له داخل كل دولة ، حيث يعتبر الفاعل الإعلامي لبنة أساسية في بنية الممارسة الرياضية من خلال مواكبه للمنافسات الرياضية وتحليلها وتقريب المشاهد والمستمع من الأجواء العامة التي تجرى فيها المنافسات ، علاوة على دوره التحسيس والتوعوي في تكريس الأهداف النبيلة للرياضة ونبذ أساليب العنف والعصب والعدوانية والشغب ، والتشجيع على مبادئ الروح الرياضية السمحة (فقرة ثانية).

¹ - نور الدين قريال ، دور المجتمع المدني في السياسات العمومية، مجلة هسبريس الالكترونية ، مقال منشور يوم

2014-04-19 ،

تاريخ الدخول 2016-08-26 على الساعة 00.57 ليلا

الفقرة الأولى : دور المجتمع المدني في الحد من عنف الملاعب الرياضية

يؤدي المجتمع المدني بكافة فعالياته دورا بارزا في إحداث التنمية بكل صورها في الدولة ، وكذلك التعامل مع المشكلات التي يعاني منها والتي قد يصعب على مؤسسات الدولة الضخمة التعامل معها بصفة مباشرة ، وتتجلى أهمية الدور الذي يؤديه في قدرته على فرد قيم الثقافة المدنية المعاصرة واحترام حقوق الإنسان ، ناهيك عن ما يشكله من ضوابط على الكافة باحترام المؤسسات الدستورية وبالتالي يعد في كافة صورته جزءا لا يتجزأ من النظام العام للمجتمع .

فمن بين المشكلات التي يكون للمجتمع دور في التعامل معها ، مشكلة الجريمة التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع المدني، ومن بين هذه الجرائم جرائم العنف والشغب في الملاعب والتظاهرات الرياضية ، التي أصبحت الشغل الشاغل لكافة فعاليات الدولة وذلك من أجل تحقيق الأمن والاستقرار لان الأمن اليوم أصبح ضرورة ملحة من أي وقت مضى خصوصا وأن المجتمع يعرف اختلالات قد تكون النقطة التي تساعد بشكل مباشر في إثارة الفتنة ، لأن الجريمة في جوهرها خروج عن الأعراف والتقاليد وقيم المجتمع ، أي أن السلوك الإجرامي يسير في عكس اتجاه القاعدة القانونية والأخلاقية والسلوكية ومن هذا المنطلق فجريمة العنف والشغب لا يمكن أن تواجهه بالأساليب الشرطية وحدها بل هي قضية الجماهير والمجتمع بصفة عامة ، لان التماسك المجتمعي في مواجهة جريمة ما تمس النظام العام ليست مسؤولية الحكومة القائمة فقط ، وإنما هي مسؤولية المجتمع كله ذلك لأن الضرر المباشر يقع على الجماهير .

إن تفعيل المجتمع المدني وجعله أداة نشيطة وضاغطة سيسرع عملية ديمقراطية المؤسسات الأمنية بدورها، فالمخزون ألقيمي لهذه المؤسسات يمكن الاستناد إليه قصد الدفع نحو إحداث إصلاحات مقبولة ضمن المؤسسة الأمنية ، سيما وأن هذه المؤسسات

كثيرا تحت على جعل المواطن كجوهر وصلب نظام العمل في المؤسسات الأمنية ولذلك يجب الوقوف على استعداد المجتمع المدني للمرافعة بإعطائه فرص أكبر على الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة الجريمة¹.

يعد الدور الذي تقوم به فعاليات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة عن الجريمة ، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع ، ومواجهة التحديات الطارئة ، وذلك أمرا ضروريا وحيويا يؤدي إلى تهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية الحس الأمني وتعميق الولاء والانتماء للوطن ، وبالتالي القيام بدور مهم في مساندة معظم الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى مواجهة الجرائم بصفة عامة وجريمة العنف في الملاعب الرياضية بصفة خاصة ، نظرا للخطورة التي تتميز بها ، من خلال ما سبق سنقدم بعض النماذج التي تبين دور المجتمع المدني في مواجهة تلك الجرائم:

أولاً: دور الأسرة

تعتبر الأسرة جماعة تساهم في الوقاية من الجريمة ، وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف وإصلاح اعوجاجهم ، لأن الأسرة تعتبر الخلية الأولى لبناء المجتمع ونواة تكوينه ، ففي الأسرة تترسخ القيم والمبادئ المتعلقة بالرياضة وكيفية ممارستها وتشجيعها².

فالأسرة أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي ، فدورها مهم في حماية أفرادها من الأمراض الاجتماعية باعتبارها البؤرة التي تنصهر فيها شخصيات أفرادها والانتماء إليه، حيث تبث علميا أن التفكك الأسري يعطي فرصة للأبناء للخروج على المألوف وعلى سلوك المجتمع القويم³.

¹- صالح زباني ، تحديات إصلاح القطاع الأمني في البلدان المغاربية : من الأنموقراطية إلى احترام الخصوصية، منشورات حوارات ، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة : ندوات ومنتديات ، العدد الثاني 2015، ندوة بمدينة سطات، موضوع : سؤال ديمقراطية القطاع الأمني بدول المغرب الكبير ، يومي 27 و28 مارس 2012.

²- محمد العلماوي ، مرجع سابق ص 60.

³- أحمد ابراهيم، مصطفى سليمان ، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ، مركز الإعلام الأمني.

كما أن دور الأسرة في توعية أبنائها لا يمكن إنكاره في بناء أخلاقهم وتوجيه سلوكهم توجيهها يتفق مع مبادئ المجتمع وتحمل المسؤولية وتبعاتها وذلك من مرحلة التنشئة إلى مرحلة النضج . ولكل مرحلة عمرية خصائصها وملامحها التربوية الخاصة ، فالمنزل هو المؤسسة الأولى التي يتلقن فيها الحدث على يد رب الأسرة علومه ومعارفه الأولية ، والطفل الذي يربى في جو يسود فيه الود والتفاهم والثقة والمحبة والتقدير والتوازن بين التقيد والتحرر يصبح من الأسوياء .

فالأسرة قد تساهم في الانحراف :

-يتمثل دورها في جنوح الأحداث بالإهمال وسوء التربية (القيم والدين) ، وغياب التوجيه والمراقبة والإشراف ، والعنف في المعاملة ، أو التدليل الزائد ، وإهمال العلاقات الاجتماعية للحدث ، وفقدان القدوة الحسنة .
- طول غياب الأم عن البيت بسبب العمل خارج البيت أو انشغال الأبوين ، كل منهما في عمله .

- التفكك الأسري ، وما يرافقه من تزعزع العلاقات والصلات الإنسانية والاجتماعية والتربوية ، وتفشي ظاهرة الطلاق ، وهجر الزوجة ، وإهمالها أو إهمال الأبناء وعدم الاهتمام بهم أو السؤال عنهم ، وعدم الإنفاق عليهم ، والتعاطي للمخدرات والكحول وغيرها¹ ..

وبالتالي لابد على الأسرة أن تؤدي الدور المنوط بها وتحمل مسؤولية تربية الأبناء على الرياضة السليمة والبعيدة عن العنف والشغب.

ثانياً: المؤسسات التعليمية

تؤدي المؤسسات التعليمية دوراً بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، وإذا اجتمع في المرء الالتزام الديني والعلم صح سلوكه وظهرت دوافعه ونوازعه الصالحة.

¹- عبد الودود خربوش ، علم النفس الجنائي ، محاضرات لطلبة ماستر العلوم الجنائية والأمنية ، الفوج الأول، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق مراكش، السنة الدراسية 2015/2016.

فالمدرسة تلعب دورا مهما في عملية التنشئة من عدة زوايا ،فيها تغرس القيم الرياضية الايجابية بصورة مقصودة وليس تلقائية ، وذلك من خلال الأنشطة الرياضية المدرسية التي ينخرط فيها التلاميذ.

فنقص مستوى التعليم أو انعدامه أحيانا قد يؤثر سلبيا على الفرد في حياته ، وهو إن لم يكن سببا مباشرا ودافعا لارتكاب الجريمة فإنه يساهم بشكل كبير وذلك لانعدام الوعي لدى الفرد، كما أن الساهرين على المؤسسات التعليمية لا يؤدون الواجب في التوعية بأعمال العنف رغم أن المدرسة هي البيت الثاني للفرد، على اعتبار أن العنف الرياضي أصبح ضرورة حتمية في المجتمع ، فلا بد من إضافة مقررات في المدرسة تنبه بأعمال الشغب.

إننا اليوم في مرحلة بناء وتطوير إصلاحات اقتصادية تعيها الجريمة بالضرر والخسائر ،كما تؤدي إلى إحباط المستثمرين الأجانب وتصيبهم بالخوف وعدم الاستقرار ، ولهذا فإن المؤسسات التعليمية مطالبة بأن تحمي الشباب من مستنقع الجريمة والتشجيع على الروح الرياضية السمحة وغرس القيم الرياضية السليمة في نفوس التلاميذ.

ثالثا: دور المؤسسات الدينية

يعتبر المسجد من أهم المؤسسات التي يمكن أن تستلم في تكوين وتلقين القيم بالرعاية السمحة ،فلا شك أن الإسلام يعالج الموضوع ويعطيه ما يستحقه من العناية والرعاية التي فاقت استمرار القوانين الوضعية قديما وحديثا .فإن كانت القوانين الوضعية قد اهتمت بالتجريم والعقوبة، فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت التربية والإصلاح . فالإسلام يبدأ بالتربية التي هي أساس بناء الشخصية وسياجها , وقاعدتها الصلبة ،كما بين أن المحبة هي أساس بناء المجتمع والتآلف والترابط والتعاون . فالمحبة بين فئات المجتمع ركيزة من ركائز الإيمان الصادق والتلاحم القوي ،هذا الأسلوب التربوي الذي يعمق القيم والفضائل ويربي الإنسان على عدم الأذى والإفساد .

ومن هنا كانت الحاجة ملحة في قيام العلماء بدورهم في توجيه الشباب وحثهم على قيم الرياضة السمة ، وقيام المسجد برسالة التوعية من خلال خطب منابر المساجد من أجل الحث على خطر هذا الوباء.

لقد كانت مبادرة حسنة من إحدى مساجد المغرب في مدينة بركان¹ في إطار الدور التحسيس والتربوي بعد أحداث الشغب التي عرفت بعض مناطق المملكة ونوه إمام المسجد على خطورة أعمال العنف والشغب وأكد على قيم الشريعة الإسلامية السمة.

رابعاً: دور المؤسسات الثقافية والرياضية

يعتمد تقدم المجتمعات على توعية الشباب والاهتمام بالارتقاء بمستوى تعليمهم وتدريبهم والتزامهم بقيم المجتمع باعتبارهم يمثلون عماد وهدف المجتمع، وأكثر الفئات تأثيراً بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها المجتمعات وأكثرها تأثراً بالآغراءات التي يمكن أن تدعوهم إليها اتجاهات عقائدية متطرفة فضلاً عن أنها الفئة المستهدفة بعمليات الهدم والتدمير .

لهذا تؤدي المؤسسات الثقافية والرياضية دوراً مهماً في مكافحة الجريمة بصفة عامة وشغب الملاعب بصفة خاصة في استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم من خلال ما يلي:

1 تنشيط حركة قصور الثقافة والعمل على إنشاء العديد من دور الثقافة بالمناطق

النائية واعتماد سياسة القرب ، لتشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها لاستغلال إبداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية وربط إنجازات الشباب الفكرية في القرى والمدن الكبرى.

¹ - مقتطف من خطبة الجمعة بمساجد بركان حول التحذير من شغب الملاعب 2016/04/22: "..... إن ديننا الحنيف جاء ليوحد القلوب ويجمع شتاتها ولينشر الود والمحبة بين أفراد الأمة وجماعتها ، ليعيشوا الأمن والأمان والسعادة والراحة والطمأنينة ، فأمر بكل ما يجمع القلوب كاللقاء التحية وإطعام الطعام والعفو والتجاوز والصفح ، ونهى عن كل ما يفرق القلوب ويشتت الناس كالحقد والبغض والكلام القبيح وسوء الظن وغير ذلك. وإن من الظواهر الخطيرة التي تؤرق أصحاب الضمان الحية لأنها تشتت وتفرق بين قلوب المؤمنين في الوطن الواحد والبلد الواحد ما يقع في الملاعب الرياضية من تبادل لسباب الشتائم وتخريب الممتلكات العامة والاعتداء على الأجساد والأرواح حيث يحل الأمر إلى الضرب والقتل أحياناً .." نص الخطبة أورده سامي وعلي بجريدة وكالة الغرب العربي للأنباء الإلكترونية 2016/04/22 على الساعة 17:43.

2 - عقد ندوات ومحاضرات عامة يحضرها جمهور الشباب في مختلف المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية وفتح المجال للمناقشة والحوار في جو من الموضوعية والاستنارة .

3 - إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب وتشجيعهم على الإبداع في مختلف المجالات .

4 -التوسع في إنشاء المكتبات العامة في الأحياء المختلفة خصوصا المدن الكبرى والقرى البعيدة، وتنشيط مراكز الشباب من أجل الشغل وقت الفراغ للقراءة .

5 -غرس القيم الأخلاقية المتعلقة بالرياضة وأسلوب ممارستها بطرق سليمة، بعيدة عن العنف بدعوة كبار الرياضيين والنقاد في المجال الرياضي لإلقاء محاضرات وندوات عن مبادئ الرياضة وربطها بما يجري في الواقع الرياضي المعاش مع استدعاء بعض من ممثلي ما يعرف بتجمعات الإلتراث لأن لها دور كبير في تجمع مجموعة من الجماهير تحت لوائها .

ومن هنا كان ضروريا أن تهدف المؤسسات الثقافية والرياضية إلى توعية الشباب وتدعيم مواهبهم واهتماماتهم الفنية والثقافية ، وإشباع حاجاتهم وتنمية قدراتهم والمساهمة في حل مشاكلهم مع التركيز على الفئات المحرومة ومحدودي الدخل .

الفقرة الثانية: دور الأندية الرياضية والإعلام في الحد من عنف الملاعب الرياضية

يعتبر الإعلام بمثابة السلطة الرابعة إلى جانب كل من السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، لكونه يؤثر بشكل كبير على الرأي العام ، بل ويتحكم فيه ويوجهه حيث اتجاهات السلطة ، حيث أصبح قوة لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لدوره المسموع والمقروء وخاصة بعد أن أصبح الرأي والرأي الآخر لحظي ومباشر خصوصا بعد تعدد وسائل الإعلام وتنوعها وتخصصها في المجال الرياضي ، عيث أصبح بمختلف وسائله له دور كبير وتأثير واضح على فكر المجتمع والجمهور من خلال العدد

الكبير من القنوات التلفزية والمجلات والصحف الرياضية التي تهدف إلى الرفع من مستوى الثقافة الرياضية لدى الجمهور وتنمية الوعي الرياضي ومساعدة المشجعين على استيعاب مستجدات العالم في هذا المجال والتجاوب معها¹.

ولذلك لابد للإعلام من القيام بالدور الإيجابي في التوعية وذلك من خلال ما يلي:

- تجنب نشر أحداث العنف التي تؤثر في الجانب العاطفي للجمهور.

- القيام بالرقابة من طرف السلطات الوصية لفحص ما ينشره الجمهور

- قيام الهيئات الرياضية ببرامج خطط من أجل تحسين السلوك الرياضي عن طريق وسائل الإعلام.

- تشجيع وسائل الإعلام على التخصص الرياضي الذي أصبح ضرورة مهمة في نقل الخبر الرياضي الصحيح.

كذلك لابد على الأندية الرياضية أن تتجنب التصريحات من طرف ممثليها ، التي قد تؤدي إلى العنف والشغب بفرض عقوبات على المسؤولين من خلال تصريحاتهم ، وفي نظرنا لابد ممن فرض عقوبات بديلة مثلا: الحكم على المدرب أو اللاعب الذي خرج بتصريحات تشجع على العنف بعقوبة تدريب فريق لمدة معينة بدون مقابل .

¹ - ابراهيم حمداوي: العنف في الملاعب الرياضية، حجم المشكلة وإمكانيات الحلول ودور وسائل الإعلام في الحد من تفشي الظاهرة، دراسة ميدانية للعنف في ملاعب المغرب

خاتمة

إن ظاهرة العنف والشغب في الملاعب الرياضية ظاهرة معقدة تدخل فيها عدة متغيرات داخلية وخارجية وتختلف آثارها باختلاف الظروف ، فهناك أسباب غير مباشرة وبعيدة كل البعد عن مجال الرياضة التنافسية تقف وراء أحداث الشغب والعنف في الملاعب لأنها تعد أماكن مناسبة لإشباع هذه الدوافع الخلفية ،ومن أهمها تحقيق وإثبات الذات لدى الشباب والبحث عن سبل لكبح جماح الفشل والهزيمة وإلقاء اللوم على الآخرين ،أو محاولة تحقيق مكاسب شخصية،حيث نجد بعض الأفراد يستغلون التجمع الجماهيري لإطلاق العنان لأفعالهم العدوانية والكلامية في الملعب وخارجه ، كما أن في الغالب ما يقوم بأعمال العنف المراهقون الشباب في سن الدراسة باستخدام أفعال السب والشتم والصراخ وكذلك الضرب والجرح وغيرها من الأنماط السلوكية التي تدل على بعض النزاعات العدوانية وانخفاض الفهم للروح الرياضية .

وحتى يتم القضاء على العنف والشغب في المجال الرياضي لابد من السعي إلى تشجيع ومساعدة الشباب على تأكيد ذاتهم لحملهم على عن السلوك العنيف، ناهيك عن التعرف على أسباب العنف.

وصفوة القول فلمحاربة العنف والشغب لابد من وضع اسراتيجية متكاملة يتداخل فيها كمل الفاعلون من خلال إضافة مجموعة من المقاربات إلى المقاربة القانونية ، لأن القانون لوحده لا يكفي للحد منها ، فلا بد من الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني وكذلك الإعلام من أجل إعداد استراتيجيات عمل شمولية وموحدة لاحتواء هذه الظاهرة التي ظلت ولا زالت تخل بالأمن العام وتفسد جو الرياضة السليم.

مقترحات البحث

لقد ارتأينا من خلال هذا البحث تقديم بعض المقترحات لعلها تساعد على إيجاد حلول لفك هذا الوباء المتفشي في الشارع المغربي ، وفي ما يلي البعض منها:

- 1 -إلغاء القانون 09-09 لأن أغلب الأفعال المجرمة تجد مايقابلها في نصوص مجموعة القانون الجنائي أو إعادة صياغته بشكل يتلاءم مع أعمال العنف والشغب.
- 2 -تعزيز النسق المؤسساتي بين كل القطاعات عبر الإسراع بإخراج النص التنظيمي الخاص باللجان المحلية المنصوص على إحداثها بالفصل 19-308 من القانون 09-09.
- 3 -السهر على تطبيق مقتضيات القانون 09-09 بالجزم والصرامة اللازمين بحق المتورطين في ارتكاب أعمال العنف الرياضي .
- 4 -إغناء القانون 09-09 بمقتضيات تمنع القاصرين غير المرافقين من الولوج للملاعب الرياضية وتحدد مسؤولية أولياء الأمور .
- 5 -الحزم على تطبيق مقتضيات مدونة التأديب من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في حق الأندية التي يتسبب جمهورها في أعمال العنف .
- 6 -الشروع في تنفيذ برنامج تجهيز الملاعب الرياضية التي تستقبل الجمهور بالوسائل التكنولوجية الحديثة (كاميرات المراقبة ولوج الجمهور للملاعب عبر البوابات الإلكترونية..)
- 7 -تأهيل البنيات التحتية للملاعب لتحسين شروط استقبال الجمهور مع توفير المرافق الصحية ،ووسائل الترفيه، وترقيم الكراسي، وتوجيه الجمهور.
- 8 -إصلاح المنظومة التعليمية باعتبارها جزء أساسي للتربية والتكوين في المجتمع، مع إعداد مقررات مدرسية خاصة تشجع على الروح التنافسية للرياضة وتحذر من آثار شغب الملاعب.
- 9 - إعادة النظر في المقاربة الأمنية والقانونية والإعتماد على المقاربة الإنسانية.

- 10 -قيام المجتمع المدني بالدور المنوط به في عملية التحسيس داخل وخارج الملعب وقبل كل مباراة وبعدها وفي الأحياء والمؤسسات ودور الشباب.
- 11 -إعطاء الفرصة للوازع الديني لكي يلعب دوره في العملية التحسيسية والتوجيه(خطب الجمعة في الساجد..)
- 12 -تفعيل قانون محاربة التدخين بالأماكن العمومية باعتبار المخدرات عامل مهم في الأحداث والمآسي التي تشهدها الملاعب الرياضية والشارع العام.
- 13 -توجيه الوجوه الرياضية والفنية في عملية التحسيس.
- 14 -الإستفادة من التجارب الأجنبية الناجحة في مكافحة شغب الملاعب.
- 15 -إدخال جمعيات المحبين (الإلتراث) في ظهير الجمعيات حتى يتم تقييدها بشكل إيجابي.
- 16 -فرض عقوبات على المدربين واللاعبين الذين يحرصون على العنف بتدريب فيرق لمدة معينة بدون مقابل.
- 17 -الإنفتاح على الندوات التحسيسية بهذه الظاهرة داخل المدارس والجامعات والفضاءات العمومية.
- 18 -إنشاء فضاءات خضراء للشباب من أجل الابتعاد عن الانحراف والمخدرات.
- 19 -محاربة الفقر والبطالة والهشاشة الاجتماعية.
- 20 -تأهيل عناصر أمنية متخصصة في الملاعب الرياضية (الشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة) على كيفية التعامل مع الجمهور الوافد على الملاعب.
- 21 -توفير وسائل النقل للجمهور لتفادي التشاحنات .
- 22 -تتبع أخبار الجمهور قبل وبعد المباريات عبر وسائل التوصل الاجتماعي.
- 23 -بيع التذاكر بصفة منظمة مع ترقيمها وأخذ رقم البطاقة الوطنية من

المشتري مع التوقيع.

24 -الإستفادة من الإعلام كسلطة رابعة في خدمة مصالح الشباب والسهر على كشف معاناتهم على مستوى المجالات والاصعدة مع إيصال صوتهم إلى المسؤولين من أجل النظر في مصالحهم.

25 -خلق صحفيين متخصصين في المجال الرياضي وذوو ذراية كافية بالمجال الرياضي(لاعب سابق ،مدرّب،حكم..)، مما يخولهم تتبع ظاهرة العنف ومحاولة القضاء عليها إعلاميا وإطلاق حملات مضادة للعنف.

26 -محاولة خلق مسابقات لأحسن جمهور وأحسن لاعب ولا ريم أحسن مشجع.

27 -إنشاء مواقع وقنوات وجرائد ومجلات تسلط الاهتمام على جانب التوعية والتحسيس من ظاهرة العنف الرياضي في كل مكان من خلال برامج خاصة تبث بانتظام بكل اللغات الوطنية لسهولة فهمها من طرف الجمهور.

28 -إنجاز برامج وتحقيقات صحفية خاصة حول الآثار الكارثية المميتة للعنف والشغب سواء داخل الملاعب أو خارجها قبل كل مباراة وبعدها.

29- تأهيل الممارسة الرياضية من الطابع الهاوي للاحترافي ، من خلال تمكين الأندية من كل الوسائل اللوجستكية لضمان حسن التنظيم عوض عن تدخل القوات العمومية في عمليات التنظيم مما يجعلها في خط المواجهة مع أعضاء مجموعات الإلتراس .حيث أوكلت المهمة في بعض الدول الأوروبية إلى شركات خاصة من طرف الأندية وعززت اختصاصاتها التدخلية .ففي فرنسا أوكلت هذه المهمة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 4 أبريل 2004 لأعوان هذه الشركات بتنظيم دخول وخروج الجمهور ،وتفتيش المتفرجين عند دخولهم إلى الملعب وهي المهمة التي كانت مخولة للقوات العمومية.

-لائحة المراجع-

1- كتب عامة

- ❖ أحمد الخمليشي : شرح قانون المسطرة الجنائية ، ج 1، مطبعة المعارف الحديثة ط.1999 الرباط
- ❖ أحمد الخمليشي : شرح قانون المسطرة الجنائية ، ج 2، مطبعة المعارف الحديثة ط.1999 الرباط
- ❖ عبد الرحمان العنزي: الأزمات الأمنية في المنشآت الرياضية وآليات مواجهاتها ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ❖ عبد الرحيم العطري : الحركات الاحتجاجية بالمغرب ، مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي ،سلسلة وجهة نظر،مطبعة النجاح الجديدة ،2014
- ❖ عبد السلام بنحدو :الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية، دار وليلي للطباعة والنشر،مراكش ط3سنة 1997
- ❖ عبد الواحد العلمي:شرح القانون الجنائي المغربي -القسم العام -مطبعة النجاح الجديدة 2014
- شرح القانون الجنائي الخاص-القسم الخاص-مطبعة النجاح الجديدة 2014
- شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مطبعة النجاح الجديدة 2014
- ❖ فنوش نصير: دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب والسلوك العدواني في المجال الرياضي الجزائر 2013

- ❖ محمد المعكشاوي: المفيد في شرح قانون الصحافة بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1430-2009
- ❖ محمد ما سمر: دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن .1989

2-كتب متخصصة:

- ❖ بوشعيب فهمي : ظاهرة الإلتراس بالمغرب، مقارنة قانونية اجتماعية، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، 2016
- ❖ حفصة الموني : الجريمة الرياضية بين القانون الجنائي والقانون التأديبي للجامعة ، مطبعة العاريف الجديدة الرباط ، الطبعة الأولى 2014
- ❖ منصف اليازغي: شغب الملاعب، الطبعة الأولى 2013
- ❖ يوسف بن باصير: مستجدات قوانين الميدان الرياضي بالمغرب ، سلسلة القانونية العالمية للقاضي يوسف بن ناصر العدد 21 مطبعة الخليج العربي تطوان، الطبعة الأولى 2012

3- الرسائل

❖ إلياس حداد: تدبير قطاع الرياضية بالمغرب ، كلية الحقوق أكدال 2006/2007
سطات 2012/2011.

❖ محمد العلماوي: عنف الملاعب، أنواعه وأسبابه، ومظاهره من خلال مقارنة
أمنية، رسالة لنيل دبلوم الماستر وحدة الأمن وتدبير المخاطر ،
كلية الحقوق

4- المقالات:

❖ أحمد مصباح: جميعا من أجل رياضة بدون عنف ، مجلة الشرطة العدد 8
أبريل ماي 2015.

❖ محمد سرکوح: ظاهرة العنف في الرياضة، لأسباب والعلاج ، مجلة الفقه
والقانون العد 41 أبريل 2016

❖ محمد المزابي: شغب الملاعب، العلة وأسباب علاجها ، مجلة الشرطة العدد
88، ماي 2012

❖ منصف اليازغي: قانون 09-09 لمكافحة الجريمة الرياضية داخل وخارج
الملعب، مجلة الشرطة العدد 88 ماي 2012

❖ المهدي بناني: العنف الرياضي، التشخيص والعلاج، مجلة الشرطة العدد 11 ،
شتتبر أكتوبر 2015

❖ بوشعيب الرميل: الأمن الرياضي في خدمة الأهداف النبيلة للرياضة ، مجلة
الشرطة العدد 5 شتتبر 2014

❖ هشام بلاوي: الجوانب القانونية لمكافحة العنف المرتبط بالمنافسات الرياضية
مجلة الشرطة العدد 5 شتتبر 2014

❖ هشام بلاوي: الجوانب القانونية والقضائية لمكافحة العنف بالملاعب
الرياضية، مجلة الشرطة عدد 1، سنة 2004.

❖ محمد بوزفور: مكافحة العنف بمناسبة التباري الرياضي ، مرتكزات عمل

مصالح الأمن، مجلة الشرطة العدد 5 شتبر 2014

❖ نبيل بوركبة: قراءة في القانون 09/09 المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها ، الصفحة الرسمية

للدكتور عادل حميدي، 6 ابريل 2016 17h16

❖ عبد العزيز بعلي : إجراءات الوضع تحت الحراسة عل ضوء تعديلات الفصل 66من قانون المسطرة الجنائية ، المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء ، عدد 3، 2014.

❖ ابراهيم حمداوي: العنف في الملاعب الرياضية، حجم المشكلة وإمكانية الحل، ودور وسائل الإعلام، في الحد من تفشي الظاهرة، دراسة ميدانية للعنف في الملاعب الرياضية بالمغرب.

❖ عبد الرزاق بوطاهر:الإجرام الرياضي ،مجلة الأبحاث والدراسات القانونية العدد الأول يناير-ماي 2013

❖ جمال المجاطي : عقوبة العمل لفائدة المنفعة ، مجلة المنبر القانوني ، عدد1أكتوبر2011.

الفهرس

1مقدمة
8	الفصل الأول : القواعد العامة لظاهرة العنف في الملاعب الرياضية.....
10	المبحث الأول: ماهية العنف في الملاعب الرياضية.....
10	المطلب الأول: تعريف العنف في الملاعب الرياضية.....
11	الفقرة الأولى: تعريف العنف في الملاعب الرياضية.....
14	الفقرة الثانية : صور العنف في الملاعب الرياضية.....
16	المطلب الثاني : تميز العنف في الملاعب الرياضية عن بعض المفاهيم الشابهة.....
16	الفقرة الأولى : تمييز العنف عن الشغب.....
18	الفقرة الثانية : تمييز العنف عن الإيذاء.....
20	المبحث الثاني: تحليل القانون 09/09 المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها.....
21	المطلب الأول : تحليل القانون 09/09 من الناحية الشكلية.....
22	الفقرة الأولى : تحليل عنوان القانون ومنهجية تقسيم الفصول.....
22	أولا : عنوان القانون 09/09.....
24	ثانيا : منهجية تقسيم الفصول
25	الفقرة الثانية : الاعتماد على تقنية الإحالة على نصوص مجموعة القانون

.....	الجنائي
26	المطلب الثاني : تحليل القانون 09/09 من الناحية الموضوعية.....
27	الفقرة الأولى : سياسة التجريم والعقاب في القانون 09/09.....
31	الفقرة الثانية : تقييم سياسة التجريم والعقاب في القانون 09/09.....
36	الفصل الثاني : القواعد الخاصة لجريمة العنف في الملاعب الرياضية.....
38	المبحث الأول : دور المقاربة القانونية في مواجهة عنف الملاعب الرياضية.....
39	المطلب الأول : القواعد الموضوعية لجريمة العنف في الملاعب الرياضية.....
39	الفقرة الأولى : قيام جريمة العنف في الملاعب الرياضية.....
40	أولا : الأركان العامة لجريمة العنف في الملاعب الرياضية.....
44	ثانيا : المسؤولية الجنائية لجريمة العنف في الملاعب الرياضية.....
45	الفقرة الثانية : عقوبة جريمة العنف في الملاعب الرياضية.....
46	أولا : العقوبات.....
51	ثانيا : التدابير الوقائية.....
54	المطلب الثاني : القواعد الإجرائية لمواجهة العنف في الملاعب الرياضية.....
55	الفقرة الأولى : إجراءات البحث في جرائم العنف في الملاعب الرياضية.....
57	الفقرة الثانية : إجراءات المحاكمة في جرائم العنف في الملاعب الرياضية.....
59	المبحث الثاني : الإجراءات الأمنية الخاصة لمواجهة العنف في الملاعب الرياضية...
60	المطلب الأول : السياسة الأمنية لمنع العنف في الملاعب الرياضية.....
61	الفقرة الأولى : الموارد الأمنية والبشرية الساهرة على تنظيم التظاهرات الرياضي...

63	الفقرة الثانية : الموارد اللوجستكية
65	المطلب الثاني : دور المجتمع المدني والإعلام في الحد من عنف الملاعب الرياضية ..
66	الفقرة الأولى : دور المجتمع المدني
71	الفقرة الثانية : دور الإعلام.....
73	خاتمة البحث.....
77	لائحة المراجع
81	الفهرس.....
